قواطع الأدلة
في
أصول الفقه

تأليف
الإمام أبي المظفر
منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي
(٤٢٦ - ٤٨٩)

تحقيق
الدكتور عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي

الجزء الأول

ⓒ مكتبة التوبة، ١٤١٩ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السمعاني، منصور بن محمد

قواطع الأدلة في أصول الفقه/ تحقيق عبدالله حافظ أحمد الحكمي ـ الرياض

٦٢٤ ص، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٣ ـ ١٧ ـ ٧٠٤ ـ ٩٩٦٠ (مجموعة)

١ ـ ١٨ ـ ٧٠٤ ـ ٩٩٦٠ (ج ١)

١ ـ الفقه الإسلامي ٢ ـ أصول الفقه ٣ ـ الشريعة الإسلامية

أ ـ الحكمي، عبدالله حافظ أحمد (محقق) ب ـ (العنوان)

ديوي ٢٥٠ ١٨/٤٠٤٤

رقم الإيداع: ١٨/٤٠٤٤

ردمك : ٣ ـ ١٧ ـ ٧٠٤ ـ ٩٩٦٠ (مجموعة)

١ ـ ١٨ ـ ٧٠٤ ـ ٩٩٦٠ (ج ١)

الطبعة الأولى

١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م

حقوق الطبع محفوظة

قواطع الأدلة
في
أصول الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وصنَّف أبو المظفَّر في أصول الفقه **القواطع** ، وهو مغنٍ عمّا صُنّف في ذلك الفن ﴾ .

أبو سعد السمعاني

الأنساب ٧ / ٢٢٤

﴿ ولا أَعرف في أصول الفقه أحسن من كتاب **القواطع** ولا أجمع ﴾

تاج الدين عبد الوهاب السبكي

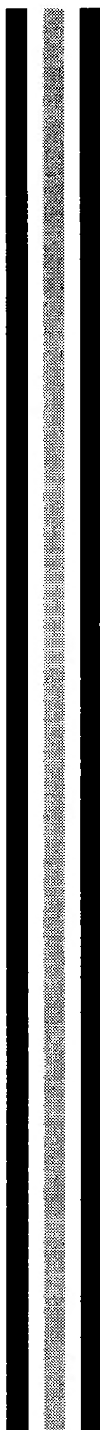
طبقات الشافعية الكبرى

٥ / ٣٤٣

﴿ **القواطع** لأبي المظفّر السمعاني ، وهو أجلُّ كتاب للشافعيّة في أصول الفقه نقلاً وحجاجاً ﴾

بدر الدين الزركشي

البحر المحيط ١ / لوحه ٤



بسم الله الرحمن الرحيم

- المقدمة
- دراسة عن المؤلف والكتاب
- عملي في التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـدّمة

الحمدلله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبيّنا محمّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين . أمّا بعد :

فإنّ من أهمّ علوم الشريعة الخادمة لكتاب الله وسنّة رسوله ﷺ علم أصول الفقه ؛ فبواسطته تُعلم الأحكام ، وبه يُعرف الحلال من الحرام ، وتُدرك معاني النصوص على الكمال .

وعن طريق علم أصول الفقه يُعلم شمول الشريعة لكلّ حادثة ، وصلاحها لكلّ زمان ، ويُعرف كمال الدين ، وتمام النعمة من ربّ العالمين.

وقد تميّز منهج هذا العلم بالجمع بين الأدلّة السمعيّة والعقليّة ، والاستفادة من قواعد العلوم المختلفة ؛ ففيه من علم اللغة معانيه المفيدة ، ومن علم الحديث ضوابطه وقواعده ، ومن علم أصول التفسير أهمّ مباحثه، ومن علم المنطق خلاصة فوائده . أمّا علم الفقه فهو الطريق اليه ، والهادي المرشد الدالّ عليه .

وإنّ من أهمّ الكتب المدوّنة في هذا العلم كتاب (**قواطع الأدلة في أصول الفقه**) للإمام أبي المظفّر منصور بن محمّد السمعاني من فقهاء الشافعيّة وعلمائهم في القرن الخامس الهجري .

فقد حظي هذا الكتاب بثناء جملة من العلماء والشهادة له بالتميّز على غيره ؛ قال أبو سعد بن السمعاني : « **وهو مغن عما صنّف في ذلك الفن..** » ، وقال تاج الدين ابن السبكي : « **ولا أعرف في أصول الفقه أحسن من كتاب القواطع ولا أجمع ...** » ، وقال بدر الدين الزركشي :

« وهو أجلّ كتاب للشافعيّة في أصول الفقه نقلاً وحجاجاً » .

وقد تميّز هذا الكتاب بمنهجٍ يخالف مناهج كثيرٍ من علماء عصره ولا سيّما من علماء الشافعية من أوجهٍ ؛ منها :

١ ـ التزامه ببيان المذهب ونصرة أقواله ولوخالف رأيه .

٢ ـ التوثيق من الكتب المعتمدة في نقل الأقوال وبيان الأدلّة في كثير من المواضع .

٣ ـ تقويم الأدلّة في كثير من المواضع ببيان القويّ و الضعيف منها .

٤ ـ الكتاب وسط بين التوسّع والاختصار مع بحث أغلب مسائل أصول الفقه ، وذكر أقوال العلماء و أدلّتهم . فهو يصلح مرجعاً معتمداً مغنياً عن كلّ كتاب صنّف في هذا الفنّ .

٥ ـ تفرّده بذكر مسائل أصوليّة لا توجد في أكثر كتب الشافعية وغيرهم من المتكلّمين .

٦ ـ الكتاب يصلح عمدةً لأصول الفقه المقارن ، فهو لا يكتفي ببيان المذهب و لكنّه يذكر أقوال المخالفين ولا سيّما من الحنفيّة ، وينقل أدلّتهم من كتبهم ،و يذكركثيراً من طرقهم في البحث مع تعقّبها بما يراه .

٧ ـ المؤلّف سلفيّ المعتقد، شديد الالتزام بنصوص الكتاب و السنّة ، مجانبٌ لطرق المتكلّمين كثير الانتقاد لها . و الكتاب صورةٌ لطريقته هذه .

لكلّ ذلك ، ولكون هذا الكتاب لم تسبق طباعته [1] ؛ فقد

---

(١) صدر أثناء إعداد الكتاب للطبع جزء منه ينتهي بنهاية مباحث العموم والخصوص . عن مؤسسة الرسالة بتاريخ ١٤١٧هـ بتحقيق فضيلة الدكتور محمد حسن هيتو عن نسخة واحدة حسبما ذكر المحقّق في المقدّمة .

اخترت قسماً منه موضوعاً لرسالتي لنيل درجة الدكتوراه دراسةً وتحقيقاً ، وهذا القسم يشمل الأجزاء الثلاثة الأولى من هذه الطبعة من أوّل الكتاب الى أوّل باب القياس(١) . ويسرّني أن أقدّم قسم التحقيق ضمن هذا الكتاب، وسأصدّره تلو هذه المقدّمة بفصلين يتضمّنان التعريف بالمؤلّف والكتاب .

وقد تولّى فضيلة أستاذي الكريم الدكتور علي بن عبّاس الحكمي الأستاذ المشارك بجامعة أمّ القرى تحقيق الجزء الباقي من الكتاب وهو يشمل الجزئين الرابع والخامس من هذه الطبعة (٢).

فتمّ بذلك ولله الحمد والمنّة تحقيق الكتاب كاملاً ، وأرجو أن ينفع الله به المسلمين ، ويجزي مؤلّفه عنه خيرالجزاء ، ويكتب لنا في عملنا الأجر والثواب ، و يعفو عن الخطأ و الزلل، إنّه سميعٌ قريبٌ، وآخر دعوانا أن الحمدلله ربّ العالمين، وصلى الله و سلّم على نبيّنا محمّد و على آله و صحبه.

المحقّق

د : عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي

الرياض ١٤١٨ هـ

---

(١) تم تقديم هذا الموضوع من المحقّق رسالة لنيل درجة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . كلية الشريعة بالرياض . قسم أصول الفقه . تحت إشراف فضيلة الشيخ عبدالرزاق عفيفي عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ونائب رئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء ـ رحمه الله ـ ، ثمّ إشراف فضيلة الدكتورأحمد بن علي سير المباركي الأستاذ في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض عضو مجلس الشورى بالمملكة حاليّاً . وقدتمّت منا قشتها في يوم الخميس ٢٩ /٧ /١٤٠٨هـ من لجنة تضمّ فضيلة المشرف على الرسالة الأستاذ الدكتور أحمد بن على سير المباركي ، والأستاذ الدكتور عبدالله بن عبدالله الزايد ، والأستاذ الدكتور مصطفى سعيد الخن . وقرّرت منح المحقّق درجة الدكتوراه بمرتبة الشرف الأولى مع التوصية بطبع الرسالة .

(٢) انظر مقدمة الجزء الرابع من هذا الكتاب .

دراسة عن المؤلف والكتاب

- الفصل الأول :دراسة عن المؤلف
- الفصل الثاني :دراسة عن الكتاب

الفصل الأوّل

دراسة عن المؤلّف[1]

١ ـ اسمه ونسبه :

هو الإمام أبو المظفّر منصور بن محمّد بن عبد الجبّار بن أحمد بن محمّد بن جعفر بن أحمد بن عبدالجبّار بن الفضل بن الربيع بن مسلم بن عبدالله السمعاني المروزي [٢] .

والسمعاني : بفتح السين المهملة وسكون الميم نسبة إلى سمعان بطن من تميم . ذكر ذلك أبو سعد – حفيد المؤلّف – و قال : « هكذا سمعت سلفي يذكرون ذلك » [٣] ، قال ابن خلّكان :« يجوز بكسر السين أيضاً » [٤].

والمروزي : نسبة إلى بلدة مرو [٥] التي أقامت بها أسرة الشيخ ، وكان

---

(١) للمحقّق بحث موسع عن حياة المؤلف و دراسة كتابه (قواطع الأدلة) أعده جزءاً من رسالة الدكتوراة (لم يطبع) وما يذكر هنا مختصر منه .

(٢) للمؤلف ترجمة في الكتب التالية :
سير أعلام النبلاء ١٩ / ١١٤ ، الأنساب ٧ /١٣٩ ، المنتظم ٩ /١٠٢ ، اللباب ٢ /١٣٨ – ١٣٩ ، وفيات الأعيان ٣ / ٢١١ ، دول الإسلام ٢ / ١ ، العبر ٣ /٣٢٦ ، طبقات الشافعية الكبرى ٥ /٣٣٥ – ٣٤٦ ، طبقات الشافعية للأسنوي ٢ / ٢٩ – ٣٠ ، البداية و النهاية ١٢ /١٥٣ – ١٥٤ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١ /٢٩٩ – ٣٠١ ، النجوم الزاهرة ٥ /١٦٠ ، طبقات المفسرين ٢ /٣٣٩ – ٣٤٠، مفتاح السعادة ٢ /٣٣٢ ، هدية العارفين ٢ /٤٧٣ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ١٧ –١٨٠ ، التدوين في أخبار قزوين ٤ /١١٨–١٢١ .

(٣) انظر : الأنساب لأبي سعد السمعاني ٧ /٢٢٢ .

(٤) وفيات الأعيان ٣ /٢١١ .

(٥) مرو : مدينة كبيرة مشهورة ، قال فيها ياقوت الحموي : « هي أشهر مدن خراسان و قصبتها » . ويقال لها : مرو الشاهجان . تميزاً لها عن مرو الروذ . ومعنى =

بهـا مـولده و نشـأته . ولعلّ أجـداده ممن دخلوا خـراسـان في أوّل الفـتح الإسلامي لها واستقرّوا بها في من استقرّ بها من العرب .

٢ ـ مولده ونشأته وطلبه العلم وأهمّ أعماله :

وُلـد المؤلّف في شهر ذي الحجّة سنة ٤٢٦ هجريّة .

وكان بيته بيت علم وزهد [١].

وأوّل من اشتهر من أسرته والده محمد بن عبدالجبّار أبومنصور (ت ٤٥٠هـ) كان من أهل العلم وأصحاب التصانيف . ومن الأعيان المقدّمين في مرو . قال عنه أبو سعد : « كان إماماً فاضلاً ورعاً متقناً ، أحكم العربيّة واللغة » . وكان على مذهب الحنفيّة [٢].

وحين بلغ المؤلّف سنّ التمييز أخذ والده في تعليمه وتلقينه العلوم الإسلاميّة وكان هو شيخه الأوّل. فاخذ عنه مذهب الحنفيّة فقهاً وأصولاً . ثمّ اتصل بمشايخ بلده وكان أكبرهم الشيخ المحدّث أبو غانم الكراعي (ت ٤٤٤هـ) مسند خراسان ومحدّث عصره ، وكان اتصاله به وسماعه منه قبل أن يبلغ الثامنة عشرة من عمره .

وسمع بمرو أيضاً من أبي بكر محمد بن عبدالصمد الترابي (ت ٤٦٣هـ) . وجدّ في التحصيل وبرع في الفقه حتّى عُدّ من فقهاء

= الشاهجان : نفس السلطان . و النسبة إليها (مروزي) على غير قياس ، والقياس أن يقال : (مروي) . معجم البلدان لياقوت ٥/١١٢ – ١١٦ .

(١) انظر : سير أعلام النبلاء نقلاً عن عبد الغافر في تاريخه (سياق تاريخ نيسابور ١٩/١١٥ .

(٢) له ترجمة في : الأنساب ٧/٢٢٢ ، اللباب ٢/١٣٨ ، العبر ٣/٢٢٣ـ٢٢٤ ، الجواهر المضية ٣/٢٠٦ـ٢٠٧ ،شذرات الذهب ٣/٢٨٧ ، التحبير ٢/٣٤٧ ، (عند ترجمة أبي حنيفة النعمان البملاني) .

الحنفيّة وفحول أهل النظر [١].

ولم يقتصر على مشايخ بلده، بل حرص على الرحلة إلى علماء عصره في بلدانهم طلباً لمزيد من العلم وسماع الحديث وتحصيل الأسانيد العالية ، فرحل الى نيسابور وجرجان وهمذان وقزوين ، وسمع من علماء هذه البلدان[٢] . وقد رُزق مع هذا الجدّ في الطلب ذهناً حافظاً وذاكرةً قويّةً وعقلاً فطناً ؛ قال عن نفسه : « ما حفظت شيئاً فنسيته » [٣] .

وفي عام ٤٦١هـ أو قبله بقليل عزم على الحجّ ، وطلب المزيد من العلم في رحلته على أيدي علماء البلاد التي يمرّ بها في طريقه . وقد تجرّد لذلك وأخذ نفسه بالجدّ لنيل غايته [٤] ، ولم يزل في طريقه يحرص على لقاء علماء كلّ بلد يمرّ به في رحلته ؛ يسمع منهم الحديث و يستفيد منهم المزيد من العلم . يقول رفيقه الحسن بن أحمد المروزي : « خرجت مع الشيخ أبي المظفَّر إلى الحجّ ، فكلّما دخلنا بلدةً نزل على الصوفيّة ، و طلب الحديث من المشيخة . . . » [٥] .

وفي عام ٤٦١ هـ دخل بغداد و التقى بعلمائها ، وناظر بعض الفقهاء فيها ؛ منهم الشيخ أبو نصر بن الصبّاغ الفقيه الشافعي (ت ٤٧٧هـ) [٦] وقد أجاد فيها الكلام ، واجتمع بالشيخ أبي إسحاق

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء ١٩ / ١١٥ ، طبقات الشافعية الكبرى ٥ / ٣٣٦ . التدوين في اخبار قزوين ٤ / ١١٨ .

(٢) انظر : الأنساب ٧ / ٢٢٤ .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء ١٩ / ١١٩ ، البداية و النهاية ١٢ / ١٥٤ .

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء ١٩ / ١١٧ ، طبقات الشافعية الكبرى ٥ / ٣٣٧ .

(٥) انظر : سير أعلام النبلاء ١٩ / ١١٨ ، طبقات الشافعية الكبرى ٥ / ٣٣٧ .

(٦) له ترجمة في : المنتظم ٩ / ١٢ – ١٣ ، سير أعلام النبلاء ١٨ / ٤٦٤ – ٤٦٥ ، =

الشيرازي الشافعي (ت ٤٧٦ هـ) [١] . وسمع فيها الحديث من الشيخ أحمدبن محمّد بن النّقُور (ت ٤٧٠ هـ) [٢] ، ومن الشيخ عبد الصمد ابن علي العبّاسي المعروف بأبي الغنائم الهاشمي (ت ٤٦٥) [٣] ، والشيخ أبي جعفر بن المسلمة (ت ٤٦٥هـ) [٤] ، و أبي الحسين بن المهتدي المعروف بابن الغريق (ت ٤٦٥ هـ) [٥] ، و الشيخ أبي نصر الزينبي (ت ٤٧٩ هـ) [٦] ، ومن في طبقتهم من علماء

= طبقات الشافعية الكبرى ٥ /١٢٢ – ١٣٤، الكامل ٨ /١٣٧ ، و فيات الأعيان ٣ /٢١٧ – ٢١٨ ، العبر ٣ /٢٨٧ – ٢٨٨ ، طبقات الشافعية للأسنوي ٢ /١٣٠ – ١٣١ ، شذرات الذهب ٣ /٣٥٥ ، البداية و النهاية ١٢ /١٢٦ – ١٢٧ ، النجوم الزاهرة ٥ /١١٩ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١ /٢٦٩ – ٢٧٠ .

(١) له ترجمة في : سير أعلام النبلاء ١٨ /٤٥٢ – ٤٦٤ ، طبقات الشافعية الكبرى ٤ /٢١٥– ٢٥، البداية و النهاية ١٢ /١٢٤ – ١٢٥، وفيات الأعيان ١ /٢٩–٣١، طبقات ابن هداية الله ١٧٠ /١٧١ ، النجوم الزاهرة ٥ /١١٧ – ١١٨ ، طبقات الأسنوي ٢ /٨٣ – ٨٥ ، تبيين كذب المفتري ٢٧٦ – ٢٧٨ المنتظم ٩ /٧ – ٨ ، الكامل ٨ /١٣٤ ، مقدمة المجموع شرح المهذب للنووي ١ /٣٢ – ٣٥ ، العبر ٣ /٢٨٣ – ٢٨٤، شذرات الذهب ٣ /٣٤٩ – ٣٥١ ، الإمام الشيرازي : حياته و آراؤه الأصولية للدكتور محمّد حسن هيتو .

(٢) له ترجمة في : سير أعلام النبلاء ١٨ /٣٧٢ ، المنتظم ٨ /٣١٤ ، البداية و النهاية ١٨ /١١٨ ، العبر ٣ / ٢٧٢ – ٢٧٣، تاريخ بغداد ٤ /٣٨١–٣٨٢، النجوم الزاهرة ٥ /١٠٦ ، شذرات الذهب٣ /٣٣٥.

(٣) له ترجمة في : المنتظم ٨ /٢٨٠ ، سير أعلام النبلاء ١ /٢٢١–٢٢٢، العبر ٣ /٢٥٩، شذرات الذهب ٣ /٣١٩ .

(٤) له ترجمة في : المنتظم ٨ /٢٨٢ ، سير أعلام النبلاء ١٨ /٢١٣ ، العبر ٣ /٢٥٩ ، النجوم الزاهرة ٥ /٩٤ ، اللباب ٣ /٢١٠ .

(٥) له ترجمة في : سير أعلام النبلاء ١٨ /٢٤١–٢٤٣ ، المنتظم ٨ /٢٨٣، البداية و النهاية ١٢ /١٠٨، الكامل ٨ /١١٢، العبر ٣ /٢٦٠، شذرات الذهب ٣ /٣٢٤.

(٦) له ترجمة في سير أعلا النبلاء ١٨ /٤٤٣–٤٤٥، المنتظم ٩ /٣٣–٣٤، اللباب ٢ /٨٨، الكامل ٨ /٤٧٩، العبر ٣ /٢٩٥، شذرات الذهب ٣ /٣٦٤ .

بغداد(١) .

وبعد أن حصل من بغداد على بغيته واصل رحلته إلى بلادالحجاز . ولانقطاع الطريق فقد سلك مع رفقته غير الطريق المعتاد ، فهاجمهم جماعة من الأعراب وأُخذ هو و جماعته أسرى . قال أبو المظفّر في رواية هذه الحادثة : « أسرونا ، فكنت أرعى جمالهم ، فاتفق أميرهم أن أراد أن يزوّج ابنته ، فقالوا : نحتاج أن نرحل إلي الحضر لأجل من يعقد لنا . فقال رجل منّا : هذا الذي يرعى جمالكم فقيه خراسان . فسألوني عن أشياء فأجبتهم ، وكلّمتهم بالعربيّة ، فخجلوا و اعتذروا . فعقدت لهم العقد ، وقلت الخطبة ، ففرحوا وسألوني أن أقبل منهم شيئاً ، فامتنعت . فحملوني إلى مكّة وسط العام »(٢) .

ولما وصل مكّة نزل على أحمد بن أسد الكوجي (ت٤٦١هـ)(٣) . ودخل في صحبة الإمام العالم سعد بن علي الزنجاني الشافعي (ت ٤٧١هـ)(٤) .

وقد تأثّر أبو المظفّر كثيراً بملازمته للإمام الزنجاني في سلوكه وعلمه ، وعلى يده استقرّ أمره على ترك الانتساب إلى مذهب الحنفيّة والمناظرة عليه، والدخول في سلك المنتسبين إلى الشافعيّة . فكانت هذه الخطوة بداية تحوّل في حياته الشخصيّة والعلميّة .

---

(١) قال ابن الجوزي : ثم ورد بغداد في سنة ١٦٤ و سمع الحديث الكثير بها ، المنتظم ٩/١٠٢ .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء ١٩/١١٨ ، طبقات الشافعية الكبرى ٥/٣٣٨ .

(٣) انظر : اللباب ٣/١١٦ – ١١٧ .

(٤) له ترجمة في : سيرأعلام النبلاء ١٨/٣٨٥ ـ ٣٨٩ ، المنتظم ٨/٣٢٠ ، طبقات الشافعية الكبرى٤/٣٧٣ ، البداية والنهاية ١٢/١٢٠ ، العقدالثمين ٤/٥٣٥ ـ ٥٣٦ ، العبر٣/٢٧٦ ، النجوم الزاهرة ٥/١٠٨ ، طبقات الحفّاظ ٤٤٠ .

وأثناء بقائه في مكة واصل طلب العلم وملازمة العلماء ، ولا سيّما مشايخ الحديث و رواته ؛ فسمع الحديث من مفتي مكة هيّاج بن عبيد الحطّيني (ت ٤٧٢هـ) [١] ، و من أبي علي الشافعي (ت ٤٧٢هـ) [٢]، ومن كريمة بنت أحمد المروزية (ت ٤٦٣هـ) [٣] . وكان من عزمه بعد هذا البقاء في صحبة الإمام سعد بن علي الزنجاني والمجاورة بمكة ، حتّى رأى في المنام والدته تحثّه على الرجوع إلى مرو، فأخبر شيخه سعداً الزنجاني مشاوراً له فنصحه بالرجوع . قال : « فرجعت مع الحاج » [٤].

وقد تركت هذه الرحلة اثراً كبيراً في شخصيّته العلميّة ، فإلى جانب مساهمتها في المزيد من نضوجه الفكري ، وتخطيه مرحلة التقليد والاتباع الى مرحلة الاجتهاد و الاختيار ، فقد توافر له فيها الكثير من العلم والمرويّات ، بل جلّ مرويّاته التي بأيدينا يعود تحصيله لها إلى هذه الفترة.

وفي هذه الفترة عام ٤٦٨هـ ، دخل بلده مرو بعد انتهاء رحلته الحجازيّة و إتمامه نسكه. فلما استقرّ بها أعلن رجوعه عن مذهب أبي حنيفة ، و انتقاله إلى مذهب الشافعي ، و ترك طريقته التي ناظر عليها

---

(١) له ترجمة في : سير أعلام النبلاء ١٨ /٣٩٣،المنتظم ٨ /٣٢٦ ، البداية والنهاية ١٢ /١٢٠ - ١٢١، طبقات الشافعية الكبرى ٥ /٣٥٥ ، اللباب ١ /٣٧٤ ، شذرات الذهب ٣ /٣٤٢ ٣٤٣ ، العبر ٣ /٢٧٨ - ٢٧٩ ، النجوم الزاهرة ٥ /١٠٩ ، العقد الثمين ٧ /٣٨٠ - ٣٨١ ، طبقات الشافعية للأسنوي ١ /٤٢٧ - ٤٢٨ .

(٢) هو الحسن بن عبدالرحمن المكي الحناط. له ترجمة في : سير أعلام النبلاء ١٨ /٣٨٤ – ٣٨٥ ، العقد الثمين ٤ /٨٤ ، العبر ٣ /٢٧٨ ، النجوم الزاهرة ٥ /١١٠ ، شذرات الذهب ٣ /٣٤٢ .

(٣) لها ترجمة في : سير أعلام النبلاء ١٨ /٢٧٠ ، البداية و النهاية ١٢ /١٠٥ . العبر ٣ /٢٥٤ ، شذرات الذهب ٣ /٣١٤ ، العقد الثمين ٨ /٣١٠ - ٣١١ .

(٤) انظر : التدوين ٤ /١١٨ - ١١٩ .

أكثر من ثلاثين سنة [١]. فثار العوام و كادت تقع فتنة بين أصحاب المذهبين ، إلى أن جاء الأمر من الوالي لأبي المظفّر بالخروج من البلد ، فخرج منها إلى طوس ثمّ نيسابور ، و أقام بها مدّةً يدرّس و يذكّر . ثمّ رجع إلى بلده مرو وقد ذاع صيته و عظُمت منزلته و كثر أصحابه و تلاميذه و بقي فيها إلى وفاته .

أمّا أهمّ أعماله؛ فلم يؤثر عن المؤلّف تولّي الولايات أو الأعمال السلطانية سوى قيامه بالتدريس، وعقد حلقات الوعظ و التذكير .

ففي نيسابور حين أقام بها بعد أن أُخرج من بلده مرو عُقد له مجلس التذكير في مدرسة الشافعية . قال عبد الغافر في (تاريخ نيسابور) : « وكان بحراً في الوعظ حافظاً ، فظهر له القبول ، و استحكم أمره في مذهب الشافعي » .

وفي مرو حين عاد إليها بعد هدوء الفتنة أسند إليه التدريس في مدرسة الشافعيّة ، و قدّمه الوزير نظام الملك على أقرانه ، فوفد إليه طلبة العلم ، وكثر أصحابه وتلاميذه [٢] .

وفي ذلك يقول أبو سعد : « وكان مجالس وعظه كثير النكت والفوائد . سمع الحديث الكثير في صغره وكبره ، و انتشرت الرواية عنه ، و شاع ذكره » [٣] .

٣ - عقيدة المؤلّف :

كما اشتهر المؤلّف بالانتساب إلى مذهب الشافعي والانتصار له

---

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٥/٣٣٧ .

(٢) انظر : التدوين ٤/١١٩ ، سير أعلام النبلاء ١٩/١١٦ ، الأنساب ٧/٢٢٤، طبقات الشافعية الكبرى ٥/٣٤٤ .

(٣) الأنساب ٧/٢٢٤ .

وتأليف الكتب في تقرير قواعده ؛ فقد اشتهر بالانتساب إلى أصحاب الحديث في مسائل العقائد وأصول الدين ، وله في ذلك كتب مشهورة تبيّن منهج أهل السنّة في أصول الدين ، و تدافع عنهم ، و تردّ على أصحاب البدع و الأهواء . وكلّ ذلك يصدرعن التزام واضح بمنهج السلف الصالح أهل السنّة و الجماعة .

وقد ألّف في ذلك مصنّفات منها : كتاب (منهاج السنّة) ، وكتاب (الردّ على القدريّة) ، وكتاب (الانتصار لأصحاب الحديث) و ستأتي .

و قد وصفه الإمام الذهبي فقال : « تعصّب لأهل الحديث و السنّة و الجماعة ، وكان شوكاً في أعين المخالفين ، وحجّةً لأهل السنّة » (١) .

و للمؤلّف نصوص كثيرة في كتبه تدلّ على هذا الالتزام ، نكتفي منها بقوله في كلام طويل في هذا الباب قال: « ... غير أنّ الله تعالى أبى أن يكون الحقّ و العقيدة الصحيحة إلا مع أهل الحديث و الآثار ؛ لأنّهم أخذوا دينهم و عقائدهم خلفاً عن سلف ، و قرناً عن قرن إلى أن انتهوا إلى التابعين ، و أخذه التابعون عن أصحاب رسول الله ﷺ ، وأخذه أصحاب رسول الله ﷺ من رسول الله . و لا طريق إلى معرفة ما دعا إليه رسول الله ﷺ الناس من الدين المستقيم و الصراط القويم إلا هذا الطريق الذي سلكه أصحاب الحديث » (٢) .

٤ – مذهبه :

لم يكن المؤلّف خارجاً عن عادة أهل عصره وطريقة علماء وقته من حيث الالتزام المذهبي ، وإن تميّز هذا الالتزام بمرحلتين يمكن أن نسميهما :

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء ١٩/١١٦ .

(٢) من كتاب الانتصار لأصحاب الحديث للمؤلف ضمن نصوص في كتاب : صون المنطق و الكلام للسيوطي ١٦٥ – ١٦٧ .

المرحلة الأولى : مرحلة التقليد .

المرحلة الثانية : مرحلة الاختيار .

المرحلة الأولى : مرحلة التقليد :

كـان المؤلّف في هذه المرحلة حنفيّ المذهـب . وهـذا يـرجـع الـى أنّ أسرته كانت من أتباع المذهب الحنفي . وقد بدأ المؤلف دراسته عـلى يـد والده محمد بن عبدالجبّـار، فـكان طبعيّاً أن يوجهه مـع أخـيه الى دراسة الفقه الحنفي ومعرفة أصوله والإجادة فيه . فلذلك التزما هذا المذهب هو وأخوه أبو القاسم علي بن محـمد ، وقد برع المؤلّف في الفـقـه الحنفي ، وأجاد وبرز على الأقران من الشبّان ، وناظر عليه فحول أهل العلم [١] .

وممّا يدلّ على ما وصل اليه من منزلةٍ في مذهب الحنفية : أنّه حين دخل بغداد في عام ٤٦١هـ اجتمع بالعالم الشافعي الكبير أبي نصر بن الصبّاغ ، و جرت بينهما مناظرة أجاد فيها المؤلّف وأحسن الكلام [٢] . وهو لا زال على مذهب أبي حنيفة . ومن يتصدّى لمناظرة مثل أبي نصر بن الصبّاغ الذي قال فيه أبو سعد السمعاني فيما نقله عنه الذهبي : « كان يضاهي أبا إسحاق الشيرازي ، وكانوا يقولون هو أعرف بالمذهب من أبي إسحاق ، وكانت الرحلة اليهما » [٣] . من يتصدّى لذلك لا بدّ أن يكون ممن اشتهر في العلم والفتيا على مذهب إمامه وعُرف بذلك .

و أيضاً حين أسرت المؤلّف الأعراب في طريقه إلى الحج عرّف به أصحابه بأنه « فقيه خراسان » – و قد تقدّم – و هو إذ ذاك لا يزال علي مذهب الحنفيّة .

---

(١) انظر : المنتظم ٩ / ١٠٢ ، سير أعلام النبلاء ١٩ / ١١٥ .

(٢) انظر : التدوين ٤ / ١١٨ .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء ١٨ / ٤٦٤ .

المرحلة الثانية : مرحلة الاختيار .

بعد أن بلغ المؤلّف ما بلغ من المكانة العلميّة في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة ؛ وقع في نفسه التردّد في الاستمرار على تقليده، وبدا له أن ينتقل إلى مذهب الإمام الشافعي ، المعروف في عصره في خراسان بمذهب أهل الحديث مقابل مذهب أصحاب الرأ ي ، وقد زاد هذا التردّد في نفسه خلال رحلته إلى الحج التي بدأها في عام ٤٦١ هـ كما تقدّم . قال صاحبه الحسين بن أحمد في قصة سفره معه : « خرجت مع أبي المظفّر الى الحج ، فكلّما دخلنا بلدةً ، نزل على الصوفيّة، وطلب الحديث ، ولم يزل يقول في دعائه : اللهم بيّن لي الحق ... »[١]. واستمرّ هذا الصراع في نفسه ، ولم يزل يدعو ربّه أن يبيّن له الحقّ ويوفّقه لاتباعه .

وحين وصل إلى مكّة دخل في صحبة العالم العابد سعد بن علي الزنجاني الشافعي ، وعلى يديه بدأت مرحلة جديدة في حياة أبي المظفّر ؛ فقد استفاد من ملازمته الاقتناع بالانتقال إلى مذهب الشافعي، وترْك مذهب الحنفيّة ، و به زال تردّده . و ما لبث أن انتقل إلى مذهب الشافعي، و أخفى ذلك وما أظهره.

و قد أرّخ أبو سعد انتقاله هذا في سنة ٤٦٢ هـ . قال : «فانتقل بالحجاز في سنة اثنتين و ستين و أربعمائة إلى مذهب الشافعي رحمه الله وأخفى ذلك وما أظهره إلى أن وصل إلى مرو...»[٢] .

وفي سنة ٤٦٨ دخل مرو وأعلن انتقاله إلى مذهب الشافعيّة [٣] وبدأت بذلك مرحلة أخرى في حياة الإمام أبي المظفّر ؛ فدرّس و ألّف وناظرعلى مذهب الشافعي ، و استمرّ على طريقته الجديدة إلى وفاته .

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء ١٩/١١٨ ، طبقات الشافعية الكبرى ٥/٣٣٨ .

(٢) انظر : الأنساب ٧/٢٢٤

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء ١٩/١١٦ . نقلاً عن عبد الغافر الفارسي في سياق تاريخ نيسابور .

معنى انتقاله الى مذهب الشافعي :

ليس المقصود بتمذهب المؤلّف بمذهب الشافعي هو تقليده في الأحكام الشرعيّة كما يقلّد العامي المجتهد . وإنّما قلنا ذلك؛ لأنّ مذهب المؤلّف الذي قرّره في (قواطع الأدلّة) أنّ العالم لايجوز له أن يقلّد العالم سواء كان صحابياً أم غيره ، وسواء كان أعلم منه أم غير أعلم ، وسواء ضاق الوقت أم اتسع . إذ التقليد – كما قال – من عمل الجهلة ، و الاجتهاد من عمل العلماء. فلا يجوز أن يترك عمل العلماء إلى عمل الجهّال [1].

و إنّما القصد بالانتقال إلى مذهب الشافعي ؛ الانتساب المحض إليه والاقتداء به في الجملة [2].

أسباب انتقاله إلى مذهب الشافعي :

أمّا أسباب تركه لمذهب أبيه و أسرته و انتقاله إلى مذهب الشافعي، فيمكن أن أرجعه – استقراءً لما تضمنته المراجع في ذلك – إلى الأسباب التالية :

١ – أنَّ الغالب على أهل بلده من الحنفيّة هو مذهب القدريّة . وهم كما يقرّرون مذهب الحنفيّة في الفروع في حلقاتهم على تلاميذهم ، يقرّرون عليهم أقوال القدريّة في موضعها من الأصول ضمن مقرّراتهم الدراسيّة .

والمؤلّف بما حصّله من الفقه و العلم بأحاديث الرسول ﷺ وروايتها، قد أنف من أن يُنسب إلى القول بالقدر الذي تقول به المدرسة الحنفيّة في بلده ، و تقرّر لديه بطلانه. فلذلك انتقل إلى مذهب أهل الحديث اعتقاداً و عملاً ، واحتذى منهجهم ، وتلقّب بلقبهم .

---

(١) انظر : قواطع الأدلة ٥ / ١٠٠، ١٠٩ .

(٢) انظر : قواطع الأدلة ٥ / ١٧٤ .

وقد علّل هو نفسه انتقاله إلى مذهب الشافعي بهذا السبب . قال أبوسعد السمعاني : « لمّا انتقل جدّنا الإمام أبو المظفّر من مذهب أبي حنيفة إلى مذهب الشافعي رحمه الله هجره أخوه أبو القاسم و أظهر الكراهة، وقال : خالفت مذهب الوالد و انتقلت عن مذهبه . فكتب كتاباً إلى أخيه، و قال : ما تركت المذهب الذي كان عليه والدي رحمه الله في الأصول ، بل انتقلت عن مذهب القدريّة ؛ فإنّ أهل مرو صاروا في أصول اعتقادهم إلى رأي أهل القدر ، وصنّف في ذلك كتاباً يزيد على عشرين جزءاً في الرد على القدريّة و أهداه إليه ، فرضي عنه ، وطاب قلبه . . . » [1]

٢ – ميل المؤلّف إلى طلب الحديث و العناية به و تحصيل أسانيده العالية ؛ بدأ ذلك في سن مبكرّة و لمّا يبلغ الثامنة عشرة من عمره ، و كان من الملازمين لعالم الحديث مسند مرو الشيخ أبو غانم الكراعي (ت ٤٤٤ هـ) ، ثمّ لمّا خرج إلى الحجّ جعل همّه طلب الحديث في كلّ بلد يصل إليه ، و حصّل منه الكثير .

لذلك لا غرابة أن يميل إلي مذهب الحديث ، مذهب أكثر شيوخه ، وينتسب إلى اسمهم ، و هو المعتني بطلب العلم على أيديهم .

٣ – اتباع الدليل الشرعي المرجّح – عندالمؤلّف – للتبعيّة للإمام الشافعي على غيره . و لنستمع إلى تعليله لهذا الترجيح في الفصل الذي ذكره في وجه الانتساب إلى الإمام الشافعي وتقديمه على غيره في كتابه (قواطع الأدلّة) ؛ قال : « . . . إنّ المجتهد لا يقنع بمجرّد التقليد و النسبة من غير معنى . . . و على الجملة نقول : إنّ الانتساب إلى الشافعي استنان؛ فإنّ النبيّ ﷺ قال : « **الأئمّة من قريش** » [2] ، و قال في خبر آخر :

---

(١) انظر : الانساب ٧/٢٢٣ .

(٢) الحديث رواه أحمد و الطبراني عن أنس بن مالك – رضي لله عنه –. قال الهيثمي «و رجال أحمد ثقات» . انظر : المسند ٣/١٢٩ ، مجمع الزوائد ٥/١٩٢ .

« **الناس تبعٌ لقريش في هذا الأمر ؛ أبرارهم تبع لأبرارهم وفجّارهم تبعٌ لفجّارهم** »[1] فذكر أنّهم الأصل وأن باقي الناس تبع لهم . ولا بدّ للمتّبع من مقتدىً به في الجملة . و التقليد وإن لم نجوّزه للعالم ولكن لأجل حرمة ما ذكره الرسول ﷺ لم يكن بدٌّ من إمامٍ ينتسب إليه؛ لنكون ممتثلين لقول صاحب الشرع صلوات الله عليه « **الناس تبعٌ لقريش** » .

فاخترنا الإمام المطّلبي محمد بن إدريس الشافعي – رحمة الله ورضوانه عليه – ؛ لأنّا لم نجد في الأئمّة الذين مهّدوا الأصول و فرّعوا التفريعات، وتكلّموا في المسائل على ما توجبه الأصول والاجتهاد الصحيح المبني على القواعد الصحيحة أحداً من قريش سوى الشافعي رحمه الله . والباقون لا مطعن عليهم ، و قد تحرّوا الحق و طلبوه بجهدهم . لكن العالم الذي لايجوز له التقليد إنّما يطلب الانتساب المحض بوجه الاستنان بقول الرسول ﷺ ، فتعيّن الانتساب إلى الشافعي رحمه الله لما بينّا من قبل . . . .

ثمّ بعد هذا إذا نظر العالم إلى المسائل وأصولها وفروعها وجد أصول الشافعي ـ رضي الله عنه ـ موافقةً للكتاب والسنّة مؤيّدةً بهما ، مستمرّةً على الأخبار إذا وجدها استمراراً صحيحاً مستقيماً ، ويتبع الصحيح منها ، ويدع الرأي حين يجده ؛ فلا يأمر بعرض حديث على قياس لكن يأمر بعرض القياس على الأحاديث ، فإن وجده معترضاً على خبر من ذلك حكم بردّه وقدّم الحديث ، ويقول بطرح المراسيل والمناكير ، ويعرض عن رواية المجاهيل ، ولا يفرّع إلا على أصل صحيح . و في القياس

---

(١) الحديث أخرجه البخاري و مسلم عن أبي هريرة – رضي الله عنه – بلفظ « **الناس تبع لقريش في هذا الشأن . مسلمهم تبع لمسلمهم و كافرهم تبع لكافرهم** » انظر : صحيح البخاري ٤ / ١٥٤ (كتاب المناقب) باب / ١ . صحيح مسلم ٢ / ١٤٥١ (كتاب الإمارة) باب / ١ .

يطرد القياس طرداً ، ولايدعه باستحسان ، ولايمنع أيضاً في موضع يمكنه استعماله فيه . ويطلب المعاني المؤثّرة في العلل ، ليكون بريء الجانب والساحة من المناقضة الموحشة » (١) .

آثار انتقاله إلى مذهب الشافعي :

أمّا نتائج انتقال المؤلّف إلى مذهب الإمام الشافعي فأوجزها في التالي :

١ - نقمة عوامّ أهل بلده عليه ، و ثورتهم على هذه الخطوة التي اتخذها ، و حصول النزاع بين أصحاب المذهبين ، وقد أدّى ذلك إلى إغلاق باب الجامع الأقدم وترك الشافعيّة الجمعة (٢) . يقول الذهبي نقلاً عن عبد الغافر في وصف ما حدث : « فاضطرب أهل مرو ، و تشوّش العوام... » (٣) ، ويقول أبو سعد في ذلك : « وجرى له في الانتقال محن ومخاصمات ، و ثبت على ذلك و نصر ما اختاره ... » (٤) .

ومن المضايقات التي حصلت له أيضاً هجر أخيه له ، و اعتراضه على انتقاله عن مذهب أبيه . و قد تقدّمت الإشارة إلى ذلك .

٢ - إخراجه من بلده مرو درءاً للفتنة التي أثارها العوامّ ، مع إصرار أبي المظفّر على موقفه ، وثباته على قراره . فخرج إلى طوس ثمّ انتقل إلى نيسابور ، و ظهر له القبول هناك ، وعُقد له مجلس الوعظ و التذكير (٥) وقد بقي في نيسابور حتى هدأت الفتنة و ناسب الوضع رجوعه إلى مرو ، فرجع إليها ، و تولّى التدريس بمدرسة الشافعيّة (٦) .

---

(١) انظر : قواطع الأدلّة ٥ / ١٧٤ - ١٧٧ .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ٥ / ٣٤٤.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٩ / ١١٦ .

(٤) الأنساب ٧ / ٢٢٤.

(٥) انظر : سير أعلام النبلاء ١٩ / ١١٦ ، التدوين ٤ / ١١٩.

(٦) انظر : التدوين ٤ / ١١٩ ، طبقات الشافعية الكبرى ٥ / ٣٤٤ .

٣ - تأليفه جميع كتبه على مذهب الشافعي في أصول الفقه و فروعه وغيرهما من العلوم . ولا يُعرف له تصنيف على مذهب أبي حنيفة [١] .

٤ - تحوّل أفراد البيت السمعاني من بعده إلى مذهب الشافعيّة . فقد كان والده و أخوه أبو القاسم علي و أبو العلاء علي بن علي حنفيّة المذهب . و كان أبو المظفّر و أولاده و أولاد أولاده وكلّ سمعاني جاء بعده شافعيّة المذهب [٢].

٥ - مكانته العلميّة و ثناء العلماء عليه :

من خلال جهود المؤلف العلميّة في التدريس و التأليف و المناظرة ، ولما تميّز به منهجه في كلّ ذلك من الاعتدال ، و الالتزام بالسنّة ، و احترام آراء المخالفين ، و عدم الحطّ من أقدارهم لمجرّد الخلاف إلا فيما يوجب ذلك ، فقد كان محلّ قبول من العلماء في عصره و مَن بعدهم ، و ناله منهم الثناء الطيّب العاطر . وسأورد هنا بعضاً مما قيل في الثناء عليه ، ووصفه بما هو أهله :

قال إمام الحرمين الجويني : « لوكان الفقه ثوباً طاوياً لكان أبو المظفّر بن السمعاني طرازه » [٣].

و قال أبو القاسم بن إمام الحرمين : « أبو المظفّر السمعاني شافعي وقته » [٤] ،

وقال علي بن القاسم الصفّار : « إذا ناظرت أبا المظفر فكأنّي أناظر رجلاً من التابعين » [٥].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (الموضع السابق) .

(٢) المرجع السابق ٥ / ٣٤١.

(٣) الطراز بالكسر : علم الثوب ومكان التطريز منه . انظر القاموس المحيط ٢ / ١٨٠ مادة : طراز . وانظر نص أبي المعالي في : سير أعلام النبلاء ١٩ / ١١٩ ، طبقات الشافعية ٥ / ٣٤٢.

(٤) طبقات الشافعية الكبرى ٥ / ٣٤٢.

(٥) سير أعلام النبلاء ١٩ / ١١٨ ، طبقات الشافعية الكبرى ٥ / ٢٤٣.

وقال عنه عبد الغافر بن إسماعيل الفارسي في سياق تاريخ نيسابور : « أبو المظفّر السمعاني وحيد عصره فضلاً وطريقةً ، وزهداً وورعـاً ، من بيت العلم والزهد »[1] .

قال حفيده أبو سعد : « إمام عصره بلا مدافعة ، وعديم النظيرفي وقته ، ولا أقدر على أن أصف بعض مناقبه ، ومن طالع تصانيفه وأنصف عرف محلّه من العلم »[2] .

وقال عنه الذهبي : « ... تعصّب لأهل الحديث و السنّة والجماعة، و كان شوكاً في أعين المخالفين ، و حجّةً لأهل السنّة »[3] .

و قال تاج الدين ابن السبكي: « الإمام الجليل العلم الزاهد الورع ، أحد أئمّة الدنيا ... الرفيع القدر ، العظيم المحلّ ، المشهور الذكر ، أحد من طبق الأرض ذكره ، و عبق الكون نشره »[4] . و قال في موضع آخر : « أحد أئمّة المسلمين و أعلام الدين »[5].

وقال ابن خلّكان : « كان إمام عصره بلا مدافعة ، أقرّ له بذلك الموافق والمخالف »[6] .

وقال عنه ابن القيّم : « إمام عصره المجمع على إمامته أبو المظفّر منصور بن محمد السمعاني »[7] .

---

(١) انظر : التدوين ٤ / ١١٩، سيد أعلام النبلاء ١٩ / ١١٥، طبقات الشافعية الكبرى ٥/٢٤٣.

(٢) الأنساب ٧/٢٢٣ – ٢٢٤.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٩/١١٦.

(٤) طبقات الشافعية الكبرى ٥ / ٣٣٥.

(٥) المرجع السابق ٥/٣٤٤.

(٦) وفيات الأعيان ٣/٢١١.

(٧) مختصر الصواعق المرسلة ٢ / ٥٠٤.

هذه جملة من كلام بعض العلماء في الثناء على المؤلّف و الاعتراف له بالعلم والفضل .

٦ - وفــاته ، وعقبه .

بعد حياة موقوفة على العلم وأهله تعلّماً و تعليماً، وافى الشيخ الأجل المحتوم بمدينة مرو .

وكانت وفاته في يوم الجمعة الثالث و العشرين من شهر ربيع الأوّل سنة تسع و ثمانين و أربعمائة هجرية [١] . عن ثلاث و ستين سنة وثلاثة أشهر رحمه الله ، وجزاه عن العلم و أهله خير الجزاء ، و دفن بأقصى (سنجذان) إحدى مقابر مرو .

وقد خلّف الشيخ أبو المظفّر من الأولاد خمسة هم :

١ - أبو بكرمحمّد توفّي سنة ٥١٠ عن ثلاث وأربعين سنة [٢] . ومن أبنائه الإمام العلاّمة الرحّالة المحدّث أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني صاحب كتاب (الانساب) ، و (ذيل تاريخ بغداد) ووغيرها من الكتب . ولد عام ٥٠٦ هـ ، وتوفي عام ٥٦٢ هـ[٣] .

---

(١) لم تختلف المصادر التي ترجمت له في تأريخ وفاته المذكور . ولعل مصدرها في ذلك ومصدرنا هو كتاب حفيده أبي سعد الأنساب ٧/٢٢٥ - ٢٢٦ .

(٢) له ترجمة في :الأنساب ٧/٢٢٦-٢٢٧ ، اللباب ٢/١٣٩- المنتظم ٩/١٨٨ ، العبر ٤/٢٢ - ٢٣ ، طبقات الشافعية الكبرى ٧/٥ - ١١ ، طبقات الشافعية للأسنوي ٢/٣١-٣٢ ، طبقات الشافعية لأبن قاضي شهبه ١/٣٢٩ - ٣٣١ ، طبقات المفسرين للداوودي ٢/٢٥٧-٢٦١ ، شذرات الذهب ٤/٢٩ - ٣٠ ، وفيات الأعيان ٣/٢١٠ - ٢١١ .

(٣) له ترجمة في : سير أعلام النبلاء ٢٠/٤٥٦-٤٦٥ ، اللباب ١/١٣ - ١٦ ، المنتظم ١٠/٢٢٤ - ٢٢٥ ، طبقات الشافعية الكبرى ٧/١٨٠ - ١٨٥، طبقات الشافعية للأسنوي ٢/٥٥ ، البداية و النهاية ١٢/١٧٥ ، طبقات الحفاظ ٤٧١- ٤٧٢، وفيات الأعيان ٣/٢٠٩ -٢١٠ .

٢ – أبو محمد الحسن . ولد سنة ٤٦٨ هـ ، و توفي سنة ٥٣١هـ [١]
٣ – أبو القاسم أحمد . ولد سنة ٤٨٧ هـ وتوفي سنة ٥٣٤ هـ [٢] .
٤، ٥ – وابن و بنت ماتا عقب موته بمدّة يسيرة [٣] .

وكما بورك للمؤلّف في وقته و علمه ، فقد بورك له في ذريّته ؛ إذ سلك أولاده الثلاثة مسلك العلم و العلماء ، و تتلمذوا على يد والدهم وغيره من الشيوخ في عصره ، ولم تخل ذريّتهم من علماء وأدباء لهم ذكر في كتب التراجم و التاريخ .

٧ – مؤلّفاته :

لقد ترك – رحمه الله – جملةً من المؤلّفات في الموضوعات الدينية المختلفة ؛ فقد صنّف كتباً في العقيدة ، و في التفسير ، و في الحديث ، وفي أصول الفقه ، وفي الفقه .

وكلّ مؤلفاته المعروفة كتبها بعد انتقاله إلى مذهب الشافعية – أصحاب الحديث – أي بعد عام ٤٦٢هـ ؛ فالتزم فيها طريقتهم ، و ردّ على مخالفيهم ، و دافع عن المذهب دفاعاً قويّاً، مع التزام الإنصاف غالباً و البعد عن اللجاج و المجادلة بالباطل .

و ليست كلّ كتب المؤلف وصلت إلينا ، بل وصل بعضها و فُقد بعضها الآخر ، وبقيت عنها إشارات أو نقول في بطون الكتب التي استفادت منها، أو ترجمت للمؤلّف .

---

(١) له ترجمة في : الأنساب ٧/٢٢٧ – ٢٢٨، التحبير ١/٢١٦ – ٢١٩ ، طبقات الشافعية الكبرى ٧/٦٩ .
(٢) له ترجمة في : الأنساب ٧/٢٢٩ ، طبقات الشافعية الكبرى ٦ /٦٥ – ٦٦ ، المنتظم ١٠/٨٦ .
(٣) انظر : الأنساب ٧/٢٢٦ .

و سأعرّف بمؤلّفاته حسب ما بيدي من معلومات ، و لعلّها تكون كافيةً في تحقيق ما أريده في هذا الفصل و هي حسب موضوعاتها .

أ – في العقيدة

١ – كتاب **الردّ على القدريّة** :

هذا الكتاب من أقدم كتب المؤلّف ، ألّفه عقيب تركه مذهب الحنفيّة. وهو كما قال أبو سعد السمعاني يزيد على عشرين جزءاً .

وسبب تأليفه : أن المؤلّف لمّا انتقل إلى مذهب الشافعي هجره أخوه أبو القاسم علي بن محمد ، و أظهر الكراهة لذلك، و قال: خالفت مذهب الوالد . فكتب إليه أبو المظفّر بأنّي ما تركت المذهب الذي كان عليه والدي – رحمه الله – في الأصول ، بل انتقلت عن مذهب القدريّة . فإنّ أهل مرو صاروا في أصول اعتقادهم إلى رأي أهل القدر (١) .

وصنّف هذا الكتاب في الردّ على القدريّة ، و أهداه إليه . فرضي عنه وطاب قلبه ،وأرسل إليه ابنه أبا العلا يتفقّه عليه (٢).

وهذا الكتاب في حكم المفقود الآن .

وقد ذكر المؤلّف ضمن كتابه (الانتصار) الإحالة إلى (كتاب القدر) قال : « وقد أجاب بعض أهل السنّة عن قولهم إنّ الخبر الواحد لا يوجب العلم بجواب آخر سوى ما قلناه ، و قد بيّنّاه في كتاب القدر »(٣) ولم أر من ذكره من العلماء بهذا الاسم . وهو محتمل لأن يكون هذا

---

(١) القدرية : هم نفاة القدر . ومن قولهم : إن الله تعالى غير خالق لأكساب الناس ، و أن الناس هم الذين يقدرون أكسابهم ، و ليس لله تعالى فيها صنع و لا تقدير .
انظر : الفرق بين الفرق ٩٤ .

(٢) انظر : الأنساب ٧/٢٢٣ – ٢٢٤ .

(٣) صون المنطق و الكلام للسيوطى ١٧٠ .

الكتاب أو غيره .

و ذكره ابن قاضي شهبة في (الطبقات) ضمن مصنّفات المؤلّف باسم (كتاب القدر) ، و عزا ذلك إلى أبي سعد السمعاني [١] .

و ذكر أبو سعد مصنّفات جدّه ، وليس فيها (كتاب القدر) ، بل ذكر (الردّ على القدريّة) [٢] .

والراجح أنّهما كتاب واحد . وقد يكون اسمه (كتاب القدر) و موضوعه : الردّ على القدريّة . والله أعلم .

٢ - منهاج أهل السنة :

هذا الكتاب أيضاً في حكم المفقود .

وقد ذكره أبو سعد ضمن مؤلّفات جدّه في الحديث بهذا الاسم [٣] .
وسمّاه البغدادي في هديّة العارفين : « منهاج أهل السنّة في الحديث » [٤]
وهو في وفيات الأعيان ، و كشف الظنون باسم « منهاج أهل السنّة » [٥] .
وذكره المؤلف في قواطع الأدلّة باسم (منهاج السنّة) .

و من مباحث هذا الكتاب التي أشار إليها المؤلّف في قواطع الأدلّة مبحثان :

أحدهما : الكلام على المتشابه في القرآن ، وتفسير معناه ، و بيان أقوال العلماء فيه ، ومذهب السلف في ذلك ، والتدليل عليه على

---

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١ / ٣٠١ .
(٢) انظر : الأنساب ٧/ ٢٢٤ .
(٣) انظر : الأنساب ٧/ ٢٢٤ .
(٤) انظر : هدية العارفين للبغدادي ٢ /٤٧٣ .
(٥) انظر : وفيات الأعيان ٣ / ٢١١، كشف الظنون ٢ / ١٨٧٠ .

التوسّع [١].

الثاني : مسألة التكفير ، وما يكفّر به ، وما لا يكفّر ، وما ورد عن السلف الصالح في ذلك ، والمواضع التي ورد النصّ بالتكفير فيها [٢].

٣ - الانتصار لأصحاب الحديث :

ذكره أبو سعد و تبعه ابن الجوزي و ابن كثير و ابن خلكان باسم (الانتصار) [٣]. و كذا سمّاه به المؤلف في قواطع الأدلّة في مواضع [٤] وبه سمّاه ابن القيم عندما نقل عنه بعض النصوص[٥] .

وسمّاه حاجي خليفة في كشف الظنون (الانتصار لأصحاب الحديث) [٦] ، و مثله السيوطي في كتابه صون المنطق و الكلام[٧] وعندي أنّ اسم الكتاب كاملاً هو ما ذكره السيوطي و حاجي خليفة (الانتصار لأصحاب الحديث) . و قدذكره المؤلف في موضعين من كتاب قواطع الأدلّة بهذا الاسم[٨] .

و قدسمّاه إسماعيل البغدادي في هديّة العارفين : (الانتصار في الردّ على القدريّة الأشرار) [٩]. و هو خطأ ، و ربّما نقله من (الأنساب)

---

(١) انظر : قواطع الأدلة ٢ /٧٦.

(٢) انظر : قوطع الأدلة ٣ /٢٥٠ .

(٣) انظر : الأنساب ٧ /٢٢٤ ، المنتظم ٩ /١٠٢ ،البداية والنهاية ١٢ /١٤ ، وفيات الأعيان ٣ /٢١١ .

(٤) انظر : قواطع الأدلة ٢ /٢٦٠، ٤١٣ ، ٣ /٤٢٣، ٤٢٤ ، ٤ /٢٢.

(٥) انظر : مختصر الصواعق المرسلة ٢ /٥٠٤ .

(٦) انظر : كشف الظنون ١ /١٧٣ .

(٧) انظر : صون المنطق و الكلام عن علم المنطق و الكلام ١٤٧ .

(٨) انظر : ٤ /٢ ، ٥ /١١٩ .

(٩) انظر : هدية العارفين ٢ /٤٧٣ .

من غير تحقيق ؛ فإنّ أبا سعد ذكر اسم (الانتصار) يليه (الردّ على القدريّة) فظنّهما كتاباً واحداً .

وهذا الكتاب في حكم المفقود. و هو ليس بالكبير في حجمه ؛ قال عنه حاجي خليفة « مختصر في ثلاثة أبواب » ، وهي :

الأوّل : في الحثّ على السنّة و الجماعة .

الثاني : في فضل الحديث .

الثالث : في شجرة العلم (١).

وقد وصلت إلينامنه أجزاء كبيرة ممّا نقله عنه بعض العلماء في كتبهم ، و هي تدلّ على موضوعه .فقد أورد منه السيوطي في كتابه صون المنطق والكلام مباحث كاملة تصل إلى ٣٥ صفحة مطبو عة (٢) . و نقل ابن القيّم بعض فصوله في مختصر الصواعق المرسلة . وفيه بعض ما ذكره السيوطي (٣).

أمّا موضوع الكتاب ؛ فهو الانتصار لأصحاب الحديث ، و الردّ على من ذمّهم و نسبهم إلى الجهل و قلّة العلم ، ورماهم بالألقاب المنفّرة .

و الذامّون لهم صنفان كما يقول المؤلّف هما : أهل الكلام ، و أهل الرأي . والكتاب مؤلّف للردّ على هذين الصنفين ، و الانتصار لمنهج المحدّثين و طريقهم في أصول الدين و فروعه .

و قدأحال إليه المؤلّف في ستّة مواضع في قواطع الأدلّة هي : ٢/ ٢٦٠ ، ٢/ ٤١٣ ، ٣/ ٤٢٣ - ٤٢٤ ، ٤/ ٢ ، ٤/ ٢٢ ، ٥/ ١١٩ .

---

(١) ذكر ذلك في كشف الظنون ١/ ١٧٣ .

(٢) انظر : صون المنطق و الكلام ١٤٧-١٨٣ .

(٣) انظر : مختصر الصواعق المرسلة ٢/ ٥٠٤ - ٥٠٩ ، ٢/ ٥١٧ - ٥٢٣ .

ب ـ في التفسير

للمؤلّف تفسير كامل لجميع سور القرآن الكريم في ثلاثة أجزاء . وقد ذكره ضمن مصنّفات المؤلّف أغلب من ترجم له (١) . وقال عنه أبوسعد : « صنّف التفسير الحسن المليح الذي استحسنه كلّ من طالعه » (٢) .

وقد تمّ تحقيق أجزاء من هذا التفسير في بعض جامعات المملكة رسائل جامعيّة (٣) .

ج ـ في الحديث

للمؤلّف في علم الحديث مجموع من مرويّاته المسندة ، جمع فيه ألف حديث عن مائة شيخ ، له عن كلّ شيخ عشرة أحاديث .

وهذا الكتاب أيضاً في حكم المفقود . وقد ذكره كثير من المترجمين للمؤلّف (٤).

وقال عنه أبو سعد السمعاني : « وقد جمع الأحاديث الألف الحسان من مسموعاته عن مائة شيخ ، له عن كلّ شيخ عشرة أحاديث » (٥) .

---

(١) انظر : الأنساب ٧ / ٢٢٤، التدوين ٤ / ١١٩، طبقات المفسرين ٢ / ٣٣٩ ـ ٣٤٠. البداية و النهاية ١٢ / ١٥٤ ، وفيات الأعيان ٣ / ٢١١ ، النجوم الزاهرة ٥ / ١٦٠ كشف الظنون ١ /٤٤٩ ، هدية العارفين ٢ /٤٧٣ .

(٢) انظر : الأنساب ٧/ ٢٢٤ .

(٣) صدر أثناء إعداد هذا الكتاب للطبع جزئين منه بعنوان (تفسير سورتي الفاتحة والبقرة) لأبي المظفّر السمعاني . تحقيق د: عبدالقادر منصور المنصور . الطبعة الأولى ١٤١٦هـ . الناشر: مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنوّرة . كما صدرأخيراً التفسير مطبوعاً كاملاً في ستّة مجلّدات بتأريخ ١٤١٨هـ عن دار الوطن للنشر بالرياض . بتحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم وأبي بلال غنيم بن عبّاس بن غنيم .

(٤) انظر : الأنساب ٧/ ٢٢٥. وفيات الأعيان ٣ /٢١١ ، شذرات الذهب ٣/ ٣٣٩ كشف الظنون ١ / ١٥١ .

(٥) انظر : الأنساب ٧/ ٢٢٥ .

وذكره إسماعيل باشا البغدادي باسم « ألف حديث عن ألف شيخ »[١] . و هو خطأ منه ، يخالف ما ذكره أبو سعد وغيره .

د ـ في أصول الفقه

للمؤلّف فيه كتاب واحد ، هو كتاب (قواطع الأدلّة) في أصول الفقه الذي نقدّم له هذه المقدّمة . ويعتبر من آخر مصنّفات المؤلّف .

هـ ـ في الفقه

للمؤلّف في علم الفقه ثلاثة كتب ، لكنّها جميعاً تندرج تحت موضوع علم الخلاف [٢] . و مباحثها مقصورة على المسائل الخلافيّة بين الشافعيّة والحنفيّة ، و ذكْر الأدلّة و ترجيح المذهب فيها ، و هي :

١ - البرهان :

هذا الكتاب في حكم المفقود .

وقد ذكره أبو سعد فقال : « وله في الخلاف (البرهان) وهو مشتمل على قريب من ألف مسألة خلافيّة » [٣] . وذكره المترجمون

---

(١) انظر : هدية العارفين ٢ / ٤٧٣

(٢) علم الخلاف : موضوعه المسائل الفقهية « وهو علم باحث عن وجوه الاستنباطات المختلفة من الأدلة الإجمالية أو التفصيلية الذاهب إلى كل منها طائفة من العلماء . ثم البحث عنها بحسب الإبرام و النقض لأي وضع أريد في تلك الوجوه » .

انظر : أبجد العلوم ٢ / ٢٧٨ . و انظر : مقدمة ابن خلدون ٤٥٦ – ٤٥٧ .

فهو الجدال بين أرباب المذاهب في المسائل الفرعية المختلف فيها . لتقوية دليل الموافق و تصحيح استنباطه ، و نقض دليل المخالف وإبطال استنباطه .

(٣) انظر : الأنساب ٧ / ٢٢٤ .

للمؤلّف بهذا الاسم [١] .

وصفه المؤلف في مقدمة كتابه (الاصطلام) فقال :« فقد سبق منّي كتاب جمعته من الخلافيّات سميته (البرهان) ، وبلغت فيه غاية ما رمته على ما اتفق لي من إقامة الدلائل ، و إيضاح البراهين ، وإزاحة الشبهات ، وكشف المعاني . غير أنّ الكتاب طال جداً ، فإنّي لم أكن شرعت فيه شروع طالب للاختصار و الإيجاز ، بل قصدت فيه قصد الاستيفاء و الاستيعاب ، و أردت أن يكون ذلك عدّة المدرس لا عمدة الحافظ . . . » [٢] .

وقد أشار المؤلف في (قواطع الأدلة) إلى أحد مباحثه [٣] .

٢ - الأوسط :

وهو أيضاً كتاب في الخلاف . وقد ذكره أبو سعد السمعاني في الأنساب باسم (الأوساط) ، وذكره غيره من المترجمين باسم (الأوسط) [٤] .

و هذا الكتاب للمؤلّف في حكم المفقود . و لم أجد عنه غير ما ذكرت .

---

(١) انظر : المنتظم ٩/١٠٢ ، سير أعلام النبلاء ١٩/١١٦ ، البداية والنهاية ١٢/١٥٤ ، وفيات الأعيان ٣/٢١١ ، النجوم الزاهرة ٥/١٦٠ ، كشف الظنون ١/٤٤٩ ، هدية العارفين ٢/٤٧٣ .

(٢) انظر : الاصطلام الورقة ١/ب (المقدمة) .

(٣) انظر : قواطع الأدلة ٥/١٧٤ .

(٤) انظر : الأنساب ٧/٢٢٤ ، وفيات الأعيان ٣/٢١١ ، كشف الظنون ١/٢٠٢ ، هدية العارفين ٢/٤٧٣ ، ولعل ما وقع في (الأنساب) من أخطاء نساخ الكتاب

٣- **الاصطلام:**

وهو مختصرفي مسائل الخلاف ، وأشهر كتب المؤلّف في هذا العلم.

قال أبوسعد في ذكر الكتب التي صنّفهاالمؤلّف : « والمختصر الذي سارفي الآفاق والاقطار الملقّب بالاصطلام » (١).

وذكره المترجمون للمؤلّف ضمن كتبه بهذا الاسم (٢) ، وقدوصل إلينا هذا الكتاب كاملاً (٣).

و ـ مؤلّفات أخرى

وإلي جانب الكتب التي تقدّم ذكرها ، فقد ذكر بعض العلماء له كتباً أخرى هي :

١ - **الرسالة القوامية :**

ذكرها ابن السبكي في الطبقات الكبرى ؛ قال : « كان صنّفها لنظام الملك في تقديم الإمامة ».

وأوردمنها فائدتين :

الأولى : قال: « قال أهل السنّة : أبوبكر - رضي الله عنه - أفضل الصحابة في جميع الأشياء ».

الثانية : قال : « وجملة من وُسم بالنفاق على عهد رسول الله ﷺ نيّف وثمانون رجلاً » (٤).

---

(١) الأنساب ٧/ ٢٢٤

(٢) انظر: المنتظم ٩/ ١٠٢ ، وفيات الأعيان ٣/ ٢١١ ، كشف الظنون ١/ ١٠٧ سير أعلام النبلاء ١٩/ ١١٦ ، البداية و النهاية ١٢/ ١٥٤ ، النجوم الزاهرة ٥/ ١٦٠ ، هدية العارفين ٢/ ٤٧٣ .

(٣) طبع جزء من الكتاب في مجلد واحد بتحقيق الدكتور نايف بن نافع العمري الأستاذ المساعد بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة . الطبعة الأولى عام ١٤١٢هـ.

(٤) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ٣٤٦ .

٢ - الطبقات :

ذكرها ابن العماد في شذرات الذهب قال : « وله الطبقات أجاد فيه وأحسن »[١] . ولم أر لهذا الكتاب ذكراً عند غيره .

٣ - الأمالي في الحديث :

ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء قال: «وله الأمالي في الحديث»[٢]

وقد ذكر أبو سعدعن جده أنه « أملى المجالس في الحديث ، و تكلّم على كلّ حديث بكلام مفيد »[٣] . وفي موضع آخر قال أبوسعد فيما نقله عنه الذهبي: « و أملى تسعين مجلساً »[٤] .

وماذكره الذهبي يحتمل أن يكون هذا مقصوده، و يحتمل أن يكون عنى به (الألف حديث) التي تقدّم ذكرها ضمن مصنّفات المؤلّف .

٤ - معجم الشيوخ :

ذكره إسماعيل باشا في هديّة العارفين[٥] . ولم يذكره أحد غيره فيما علمت .

وعندي أنّه خطأ منه ، لعلّ سببه أنّه التبس عليه اسم الإمام أبي المظفّر منصور بن محمّد باسم أحد أحفاده وهو أبو المظفّر عبد الكريم بن محمّد ابن منصور بن محمّد السمعاني توفي سنة ٦١٥ هـ ، وله (معجم الشيوخ) في ثما نية عشر جزءاً[٦] .

---

(١) انظر : شذرات الذهب ٣/٣٩٣ .
(٢) انظر : سير أعلام النبلاء ١٩/١١٦ .
(٣) اتظر : الأنساب ٧/٢٢٤ .
(٤) انظر : سير أعلام النبلاء ١٩/١١٧ .
(٥) انظر: هدية العارفين ٢/٤٧٣ .
(٦) انظر : كشف الظنون ٢/١٧٣٥ .

الفصل الثاني

دراسة عن الكتاب

١ - اسم الكتاب :

مع افتتاح المؤلّف الكتاب بمقدّمة طويلة تمهيداً للدخول في مباحث الكتاب ، شرح فيها مكانة علم الفقه و الأصول ، و ضرورة وضع ضوابط و قواعد لهذا العلم ، وبيّن فيها الطريق التي يريد التزامها ، وأسباب إعراضه عن كثير من طرق المؤلّفين قبله ... الخ ما ذكر . فإنّه لم يذكر فيها اسم الكتاب أو يوضّح سبب اختياره لهذا الاسم ومقصوده به .

وقد سمّى العلماء الذين ترجموا للمؤلّف ، أو ذكروا كتابه في أصول الفقه ، أو نقلوا منه كتاب المؤلّف في أصول الفقه باسم **القواطع** ، ولم يزيدوا على ذلك .

وممّن ذكره بهذا الاسم ممّن ترجم للمؤلّف : أبو سعد ، و ابن الجوزي ،و ا بن خلكان ، وا بن كثير ، وحاجي خليفة ، و غيرهم [١] . و ممّن نقل عنه : الزركشي ، و البخاري ، و ابن النجّار، و السيوطي[٢] ولم أر من زاد على هذا الاسم ممن تعرّض لذكر الكتاب .

وقد حصلت على أربع نسخ مخطوطة للكتاب اختلفت تواريخ نسخها - و سيرد إيضاح ذلك - اتفقت ثلاث منها على ذكر الكتاب باسم **القواطع في أصول الفقه** . وهي : نسخة الجامعة الأمريكية في

---

(١) انظر : الأنساب ٧/ ٢٢٤، المنتظم ١٠/ ١٠٢، وفيات الأعيان ٣/ ٢١١، البداية والنهاية ١٢/ ١٥٤ ، كشف الظنون ٢/ ١٣٥٧ ، النجوم الزاهرة ٥/ ١٦٠ ، هدية العارفين ٢/ ٤٧٣ .

(٢) انظر : البحر المحيط ١/لوحة/ ٤ ، كشف الأسرار ١/ ١٠١ ، ١٢٠ ، ١٢٢ وغيرها، شرح الكوكب المنير ١/ ٢٨٢ ، تدريب الراوي ١/ ٧٠ .

بيروت، و نسخة المكتبة السعيدية في تونك بالهند ، ونسخة المكتبة الآصفية بحيدرآباد بالهند .

و انفردت النسخة الرابعة وهي نسخة مكتبة فيض الله بتركيا ، بعنوان **قواطع الأدلّة في الأصول** .

ومما تقدّم يتضح ورود اسم الكتاب على وجهين :

الأوّ ل : **القواطع في أصول الفقه** ، وعليه الأكثر .

الثاني : **قواطع الأدلّة في الأصول** ، ورد في إحدى النسخ المخطوطة للكتاب فقط .

وإذ كانت النسخة الرابعة هي (الأصل) الذي اعتمدت عليه في تحقيق الكتاب ، وقدّمت نصّها في كلّ المواضع إلا ما ندر؛ لكونها أكمل نسخ الكتاب و أصحّها و أقلّها خطأً و أسلمها معنى و عبارة . فقد أثبتّ عنوان الكتاب كما ورد فيها **قواطع الأدلّة** .

ولا يرد على هذا الاختيار مخالفته للأكثر ؛ إذ أنّ إحدى النسخ الثلاث منقولة عن نسخة من النسختين الأخريتين ، وهاتان النسختان يرجّح صدورهما عن أصل واحد ؛ لاتفاقهما في محلّ الخلاف مع الأصل.

واختلافه عما نقله العلماء من اسم الكتاب : قد يجاب عنه باحتمال نقلهم له على الاختصار ، وهو وارد .

و اسم (قواطع الأدلّة) قد وقع في بعض الكتب من مؤلّفات هذا العصركما في كتاب أبي المعالي الجويني (الإرشاد إلى قواطع الأدلّة في أصو ل الاعتقاد)[1] .

وأيضاً فإنّ المؤلّف قد عُني في كتابه بتتبّع ما ذكره أبو زيد الدبوسي

---

(١) كتاب لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني في أصول الدين مطبوع عام ١٣٦٩هـ .

الحنفي في كتابه (تقويم الأدلّة) و نقض أدلته و أصوله ، و نقل كثيراً من نصوصه ، و تعقّبها في هذا الكتاب. فتسمية الكتاب بقواطع الأدلة في مقابل تقويم الأدلّة وارد .

وزدت من النسخ الأخرى جملة **في أصول الفقه** بدلاً من قوله في الأصل **في الأصول** ؛ لكمال العبارة في النسخ الأخرى ، و دفعاً للاشتراك الذي يقتضيه اسم (الأصول) بين أصول الدين و أصول الفقه، مع احتمال الاختصار في عبارة الأصل من النسّاخ .

فكان عنوان الكتاب على ما اخترت : **قواطع الأدلّة في أصول الفقه**.

وإذ استقرّ الرأي على تقديم هذا الاسم – أعني قواطع الأدلّة – فسأبيّن معناه هنا :

فقوله قواطع الأدلّة المقصود به الأدلّة و القواعد المقطوع بها في أصول الفقه .

والقطع في اللغة : يقع على جملة من المعاني ، بل يعتبر من أغنى المواد اللغوية بالمعاني حقيقةً ومجازاً ؛ منها :

القطع : إبانة بعض أجزاء الجرم من بعض ؛ كقطع اللحم و الحبل وغيرهما في المدرك بالبصر ، و قد يقع في المدرك بالبصيرة ؛ كما يُقال في تقطّع الأسباب و السبل ، ويسمّى الشيء المبان قطعة .

و يُقال لآخر الشيء و منتهاه : مقطع و منقطع .

و قطعه قطعاً : بكّته . و يُقال : أقطع الرجل : إذا انقطعت حجته، وبكّتوه بالحق فلم يجب . قال الزبيدي : « وهو من المجاز » .

ومقطع الحق : ما يقطع به الباطل . وقيل : هو حيث يفصل بين

الخصوم بنصّ الحكم . ومنه قول زهير :

فإن الحـــقّ مقطـعه ثـلاث يمـــين أو نفـــار أو جـــلاء

و القطع : بمعنى الاحتباس و المنع ، يقال : انقطع الغيث . احتبس ، وانقطع النهر جفّ أو حُبس (١).

وفي الاصطلاح : عبّر عنه الأحمدنكري في دستور العلماء فقال : « القطع يطلق على نفي الاحتمال أصلاً . وعلى نفي الاحتمال الناشيء عن دليل . . . » (٢) .

والمناسبة بين المعنى الاصطلاحي و اللغوي : ظاهرة ؛ فالقاطع من الأدلّة هو أعلاها وبه منتهى الاحتجاج ، وهو يمنع الخصم من الجواب و يلزمه ويقطع حجّته ؛ لعدم وجود احتمال أو شبهة فيه ينقض بها .

أمّا الدليل :

فهو في اللغة : المرشد إلى الشيء ، الكاشف له (٣) .

وفي الاصطلاح : ما يمكن التوّصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري (٤) .

وقد اتفق العلماء على تسمية ما يؤدّي إلى العلم دليلاً .

أمّا ما يؤدّي إلى الظنّ فهو محلّ خلاف بينهم .

---

(١) انظر في المعاني اللغوية لمادة (قطع) : القاموس المحيط ٣/٧٩ – ٨١ ، تاج العروس للزبيدي ٥/٤٧٠ – ٤٧٦ ، لسان العرب / ٢٧٦ – ٢٨٦ ، المصباح المنير ٧٨٣ – ٧٨٤ ، معجم مقاييس اللغة ٥/١٠١ – ١٠٣ .

(٢) دستور العلماء ٣/٨٨ .

(٣) انظر : مقاييس اللغة ٢/٢٥٩، المصباح المنير ٣٠٥ – ٣٠٦ (مادة : دل) .

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ١/٥٢ ، شرح العضد على مختصر المنتهى١/٤٠، شرح الكوكب المنير ١/٥٢ ، إرشاد الفحول ٥ .

فأكثر المتكلّمين و نسبه الآمدي إلى الأصوليّين مطلقاً : أنّه لا يسمّى دليلاً بل يسمّى أمارة [١] . و عامّة الفقهاء كما قال المؤلّف لايفرّقون بينهما فيسمّون ما يؤدّي إلى العلم أو الظنّ دليلاً [٢] .

وإذاً فمعنى اسم الكتاب : هو الأدلّة العلميّة الموصلة إلى المطلوب يقيناً بلا احتمال في علم أصول الفقه .

وقد يرد على الاسم أنه غير صادقٍ على الموضوع ؛ فإنّ الأدلّة في أصول الفقه منها ماهو قطعي ومنها ما هوظنّي ، وقد أوردهما المؤلف وقرّرهما في كتابه ، و عنوان الكتاب لا يقع إلا على أحدهما .

وجوابه : ما أجاب به المؤلّف في موضعه من الكتاب حين قال : « لأنّ ما كان فيه من الظنيّات فهي مستندة إلى العلميّات » [٣] . فصحّ تسمية الكل علماً . أي : مقطوعاً به لهذا المعنى .

٢ - نسبة الكتاب إلى المؤلّف :

نسبة كتاب (قواطع الأدلّة) إلى الإمام أبي المظفّر السمعاني من الأمور الثابتة التي لم يدخلها شكّ ، أو يتطرّق إليها احتمال .

فقد أجمع من ترجم للمؤلف وذكر مؤلّفاته على نسبة كتاب (القواطع في أصول الفقه) إليه [٤] .

و أيضاً فقد ذكر بعض العلماء هذا الكتاب في مجال التعريف به ، فبّينوا أن مؤلفه هو الإمام أبو المظفّر السمعاني . ومنهم الزركشي في البحر المحيط ، و حاجي خليفة في كشف الظنون [٥] .

---

(١) انظر : المعتمد ١/٩ - ١٠ ، اللمع ٣ ، الإحكام ١/٩ .

(٢) قواطع الأدلة ١/٤٣ .

(٣) انظر : قواطع الأدلة ١/١.

(٤) انظر : ص ٣٨ من هذه المقدّمة .

(٥) انظر : ص ٣٨ من هذه المقدّمة .

ويزيد القطع بهذه النسبة نقل بعض المؤلّفين آراء أبي المظفّر السمعاني أو نصوصاً من كلامه معزوّة إلى (القواطع) أو بغير عزوٍ ، و هي من نصوص هذا الكتاب عند المقارنة . ومن هؤلاء ابن السبكي في جمع الجوامع والإبهاج ، و البخاري في كشف الأسرار ، والنووي في التقريب، و ابن الصلاح في المقدّمة ، و ابن النجّار في شرح الكوكب المنير، وغيرهم (١) .

لكلّ ذلك نقطع بنسبة كتاب (قواطع الأدلّة) الذي بين أيدينا إلى مؤلّفه الإمام أبي المظفّر منصور بن محمد بن عبد الجبّار السمعاني .

٣ - سبب تأليفه :

هذا الكتاب هو الكتاب الوحيد للمؤلّف في علم أصول الفقه . مع أنّ المؤلّف أولى عنايةً كبيرةً للمسائل الفقهيّة محلّ الخلاف بين الشافعيّة والحنفيّة . فخصّها بثلاثة كتب تبحث هذه المسائل وإن اختلفت مناهجها في التوسّع و الاختصار .

ولمّا كانت أكثر هذه المسائل الخلافية متعلّقة في التأصيل و الاستدلال بقواعد علم أصول الفقه ، ويتوقّف الفقه في كثير منها على تقرير الأصول، وإرساء بنائها ، و ترسيخ قواعدها ، وإزالة الشبه و الاعتراضات عنها. حتى يكون الاستدلال بها من الأمور المسلّمة و القواطع المتيقّنة ، فقد كان متوقّعاً من المؤلّف المبادرة إلى هذا العمل، و تصنيف هذا الكتاب.

وقد شرح المؤلّف سببين آخرين في مقدّمة الكتاب ، قوّت عزمه على تأليفه ، هما :

١ - حاجة أصحابه وتلاميذه إلى وضع مجموع لهم في أصول الفقه ، تستحكم بها معاني الفقه ، ويقوى بناؤها و تثبت أصولها .

---

(١) انظر : ص ٥٨ من هذه المقدّمة و ما بعدها .

٢ - أنّ أكثر المؤلّفات التي ألّفها علماء المذهب ـ الأصحاب ـ في أصول الفقه لم تعن كثيراً بتقرير حقائق الأصول على ما يوافق معاني الفقه ، حتي تساعد على الاستنباط ، و تؤصّل لأحكام الفروع في المذهب قواعد بها تعلّل وتوجّه . بل أكثر المؤلّفين من الأصحاب سلكوا طريقة المتكلّمين الذين هم أجانب عن الفقه ، فقنعوا بظاهر من الكلام و رائق من العبارة ، وحادوا عن محجّة الفقهاء في كثير من المسائل (١) .

٤ - موضوعات الكتاب :

لّما كان تأليف الكتاب مقصوداً به إيضاح مسائل أصول الفقه ، فإنّ موضوعه هو موضوع علم أصول الفقه ذاتاً و عرَضاً . وأصول الفقه هي: طرق الفقه التي يؤدّي الاستدلال بها إلى معرفة الأحكام الشرعيّة .

وهذه الطرق تنقسم إلى قسمين :

دلالة : وهي ما أدّى النظر الصحيح فيه إلى العلم .

و أمارة : وهي ما أدّى النظر الصحيح فيه إلى غالب الظنّ (٢) .

فطرق الفقه القطعيّة : الكتاب ، و السنّة المتواترة ، و الإجماع القطعي، و القياس الجلي عند من يقول به .

و طرقه الظنّيّة : السنّة المنقولة آحاداً ، و الإجماع الظنّي، و القياس غير الجليّ ، و غيرها من الأدلّة المقرّرة في موضعها .

و إذا كان موضوع كلّ علم هو ما يُبحث فيه عن الأحوال العارضة

---

(١) انظر : قواطع الأدلة ١/٦ .

(٢) قوطع الأدلة ١/١٢ .

لذاته ، فإنّ موضوع علم أصول الفقه هو : البحث في أحوال الأدلّة الموصلة للأحكام الشرعيّة ، و أقسام هذه الأدلّة ، واختلاف مراتبها ، وكيفيّة استنباط الأحكام الشرعيّة منها .

وإذا استقرأنا موضوعات كتابنا هذا نجدها تنحصر فيما ذكرنا من موضوع علم أصول الفقه ، و بيان مسائله والأقوال المختلفة فيها ، وترجيح المختار منها عند المؤلف ، و إزاحة الشبه والإشكالات عنها .

وفي عرض مختصر وشامل لموضوعات الكتاب، أذكرها إجمالاً ببيان موضوعاته الرئيسة . و سأكتفي في ذلك بذكر عنوان الموضوع فقط. أمّا التفصيل فيه فيعرف بالرجوع إلى الكتاب في كل مبحث .

الموضوعات الرئيسة في الكتاب :

المقدّمـــة

الموضـــوع الأوّل : مقدّمات أصول الفقه .

الموضوع الثانـــي : أقسام الكلام و معاني الحروف .

الموضوع الثَـالث : باب الأوامر .

الموضوع الرابـع : باب القول في النواهي .

الموضوع الخـامس : القول في العموم و الخصوص .

الموضوع السادس : الكلام في المطلق و المقيّد .

الموضوع السابـع : الكلام في دليل الخطاب .

الموضوع الثامـن : القول في البيان و المجمل .

الموضوع التاسـع : القول في أفعال الرسول ﷺ ، و ما يتصل بها .

الموضوع العاشـر : حكم ما أقرّ عليه الرسول ﷺ .

الموضوع الحادي عشر : الكلام في تعبّد الرسول ﷺ بشريعة من قبله .

الموضوع الثاني عشر : القول في الأخبار و مواجبها .

الموضوع الثالث عشر : القول في الناسخ و المنسوخ .
الموضوع الرابـع عشر : القول في الإجماع .
الموضوع الخامس عشر : الاستصحاب .
الموضوع السادس عشر: النافي للحكم هل يجب عليه الدليل مثل المثبت.
الموضوع السابع عشر : الحكم بأقلّ ما قيل .
الموضوع الثامـن عشر : مسألة الحظر و الإباحة .
الموضوع التاسع عشـر : الاستدلال بالسكوت .
الموضوع العشـــرون : العـادة .
الموضوع الحادي والعشرون : القول في القياس و ما يتصل به .
الموضوع الثاني و العشرون : القول في الاستدلال .
الموضوع الثالث و العشرون : القول في الاستحسان .
الموضوع الرابع و العشرون : القول في السبب و العلة و الشرط .
الموضوع الخامس والعشرون : أسباب الشرائع .
الموضوع السادس والعشرون : القول في الاجتهاد و ما يتصل به .
الموضوع السابع و العشرون : القول في التقليد .
الموضوع الثامن و العشرون : الإلهـــام .
الموضوع التاسع و العشرون : الكلام في المفتي و المستفتي .
الموضوع الثلاثـــون : نقـول عـن أبـي زيد و غيره في مسـائل لم تذكر في أصول الأصحـاب و بيـان المذهب فيها .

وقد أورد في كلّ موضوع من هذه الموضوعات جملةً من الفصول والمسائل و المباحث المندرجة تحته .

٥ - منهج المؤلّف في الكتاب :

وأعني بذلك الطريقـة التي سـار عليـها المؤلّف في بحث مسـائل

الكتاب ، وترتيب فصوله ، والكلام على مباحثه ، وما عُني به في الكتاب من تحقيق الأقوال ، وتقويم الأدلّة ، ودفع الشّبَه ، و توجيه الفروع ، وبيان ما يلتزم من الأصول ، وما لا يلتزم ، وما يقوى منها ومايضعف .

والطريق إلى إيضاح منهج الكتاب أمران :

الأول : ماذكره المؤلف في كتابه عن منهجه .

الثـــاني : استقراء مسائل الكتاب و موضوعاته و استخراج القواعد التي سار عليها المؤلّف في تأليفه .

أمّا ما ذكره المؤلّف ؛ فإنّه و إن لم يكن شاملاً لإيضاح جميع منهجه في الكتاب ، إلا أنّه يوضّح كثيراً من جوانبه .

قال المؤلّف في مقدّمة الكتاب :

١ – عمدت إلى مختصر في أصول الفقه .

٢ – أسلك فيه محض طريقة الفقهاء من غير زيغ عنه ولاحيد ، ولاجَنَف و لاميل .

٣ – ولا أرضى بظاهر من الكلام ، ومتكلّف من العبارة ، يهوّل على السامعين ، و يسبي قلوب الأغتام الجاهلين . لكن أقصد لباب اللبّ ، و صفو الفطنة ، و زبدة الفهم .

٤ – و أنصّ على المعتمد عليه في كل مسألة .

٥ – و أذكر من شبه المخالفين بما عوّلوا عليه . وأخص ماذكره القاضي أبو زيد الدبّوسي في (تقويم الأدلة) بالإيراد ، وأتكلّم عليه بما تزاح معه الشبهة ، وينحلّ به الإشكال .

٦ – وأشير عند وصولي إلى المسائل المشتهرة بين الفريقين إلى بعض المسائل

التي تتفرّع عنها ، لتكون عوناً للناظر ، و متعلّقاً للمناظر .

٧ - وحين أصل إلى باب القياس و ما يتشعّب عنه من وجوه الكلام ومأخذ الحجّة ، وطريق الأسئلة و الأجوبة . . . فسأ شرح عند ذلك، وأبسط زيادة بسط و شرح على حسب ما يسمح به الخاطر ويجود به الوقت(١) .

و قال في آخر الكتاب في حكاية عمله في الكتاب مؤكّداً لما تقدم :

١ - وقد أتينا على ما أورده أصحابنا من الكلام في الأصول .

٢ - وذكرنا المختار من ذلك .

٣ - وأوردنا الدلائل الصحيحة في ذلك على ما يوجبه التحقيق ، و يصلح لتثبيت الأصول التي بنينا عليها الفروع في مسائل الخلاف .

٤ - وكان قصدنا بذلك إن شاء الله تبيين الحقّ من الباطل ، ولم نقصد قصد الميل إلى جانب دون جانب .

٥ - وحكمنا بتزييف كثير مما قاله أصحابنا حين لم نجد على ذلك دليلاً قويّاً يعتمد عليه .

٦ - فاخترنا في الكل ما أمكن تحقيقه و إثباته بطريق البرهان ، ولم نقتنع بمحض الجدل (٢) .

وباستقراء منهج المؤلف في الكتاب نتحقّق كثيراً مما ذكره في مقدمة الكتاب و خاتمته . وأذكر ذلك على التفصيل ، ويدخل فيه بعض ما ذكره المؤلف . **وألخّص منهجه في النقاط التالية:**

أوّلاً : قصد المؤلف في الكتاب شموله لجميع مباحث الأصول التي

---

(١) قواطع الأدلة ١ / ٦ - ٨ .

(١) قواطع الأدلة ٥ / ١٧٣ .

ذكرها الأصحاب وغيرهم مما يحتاج إليه الفقيه و قام عليه الدليل .

يتضح ذلك بالاطلاع على الحشد الكبير من المباحث و الموضوعات التي يجدها القارئ في الكتاب . والتي تكاد تستوعب جميع مباحث الأصول .

وأيضاً : فإنّ المؤلّف يضيف بعض المباحث إلى الكتاب معللاً ذلك بالرغبة في تزويد الفقيه بكل ما يفيده و يحتاج إليه ومن أمثلة ذلك :

١ - توسّعه في ذكر أحوال الرواة في (باب الأخبار) و ما يتعلّق بصفة التحمّل و الأداء في الحديث . ثمّ تعليله ذلك بقوله : « فهذا جملة ما يُقال في الباب ، وقد ذكرته بزيادة شرح لخفاء ذلك على أكثر الفقهاء و غفلتهم عنه » [١] .

٢ - ومنها : نقله عن الجويني في البرهان كلامه في (باب التأويل) ومع أنّ المؤلف يعتقد ما ذكره من مباحث فيه داخلاً في الفروع إلا أنّه ينقل منه جملة و يقول : « أذكر طرفاً من ذلك ولا يعدم الناظر فيه نوع فائدة » [٢] .

٣ - ومنها : ذكره فصل الحسن و القبح و الاستدلال بالعقل فيهما . ثمّ قال بعد أن بيّن أنها مسألة كلاميّة :« وهو أيضاً أصل كبير ، و لعلّه يحتاج إليه في مسائل من الفقه ، فذكرنا هذا القدر لئلا يكون الفقيه أجنبيّاً عنه متي يأوي إليه الكلام في مسألة من مسائل الفقه ،

---

(١) قواطع الأدلة ٢ / ٣٥٢ .

(٢) قواطع الأدلة ٣ / ٥٧ .

و يعرف طرفاً منه . . . »[1].

٤ – و منها : قوله « و قد ذكر جماعة من أصحابنا جواباً في الأصل المركّب و سموه التعدية . و لست أرى في ذلك معنى ، غير أنّا نذكر صورةً لئلا يخلو الكتاب عن ذكر ذلك » [2].

٥ – و منها : ماذكره لتعليل نقله فصولاً من (تقويم الأدلّة) غير مذكورة في كتب أصول الأصحاب . قال : « قد ذكر القاضي أبو زيد الدبوسي في آخر كتابه الذي صنّفه في أصول الفقه و سماه (تقويم الأدلة) فصولاً لاتوجد في سائر الأصول ، و بالفقهاء حاجة إليها ، خصوصاً في الطريقة التي هي معهود الوقت . فأحببت إيراد ذلك والكلام عليه في المواضع التي يجب الكلام عليها ، فيكون مخالفاً لأصولنا التي بنينا عليها التفريعات لتزول حيرة السامع لذلك حين يسمعه ، ويعرف وجه الكلام عليه إذا احتاج إليه » [3] .

ثانياً : ترتيب مسائل الكتاب حسب المناسبة بين كلّ باب و الذي قبله ، وتعليل ذلك به . و من أمثلة ذلك :

١ – إيراده موضوع دليل الخطاب بعد موضوع المطلق و المقيّد . و قال عند ذلك : « ويتبع القول في هذا الأصل القول في مفهوم الخطاب ودليله؛ لأنّه لائق بفصل المطلق و المقيّد ، و قد انجرّ الكلام إليه في بعض فصوله » [4].

---

(١) قواطع الأدلة ٣/ ٤٠٧ .

(٢) قواطع الأدلة ٤/ ٢١٢ .

(٣) قواطع الأدلة ٥/ ١٧٨ .

(٤) قواطع الأدلة ١/ ٤٩٨ .

٢ – و في المطلق و المقيّد علّل إيراده في موضعه بعد بحث العام و الخاص قال: « لكونه يتعلّق بالعموم والخصوص »[١].

٣ – و في ذكره المحكم و المتشابه في باب المجمل قال: « نذكر المجمل والمتشابه ، فإنّه يُعرف معناهما من المجمل و المفسّر »[٢].

٤ – و ذكر باب الأخبار بعد الكلام عن أفعال الرسول و دلالتها على الأحكام ، و بعد ذكر المباحث المتعلّقة بالكتاب ، و قال في تعليل إيراده في موضعه : « وإذا بينّا أفعال الرسول ﷺ وأحكامها فالواجب أن نبيّن أقواله ﷺ ومواجبها و ما يتعلّق بها . و أيضاً: فإنّ السنّة تلو الكتاب ، فإذا بيّنّا طرفاً صالحاً مما يتعلّق بالكتاب فنبيّن السنّة وما يبتنى عليها »[٣].

٥ – وذكر فصل القراءة الشاذّة بعد باب الأخبار . وعلّل ذلك بأنّها تتصل بالأخبار[٤] .

٦ – أورد الاستصحاب وبعض الأدلّة المختلف في الاستدلال بها بعد باب الإجماع ، وعلّل إيرادها في هذا الموضع فقال : « وجدنا ذكرها أليق بهذا الموضع . خصوصا مسألة استصحاب الحال ، وهل هو حجّة أم لا ؟ فإنّ هذه المسائل تصلح أن تكون من توابع الإجماع »[٥] .

٧ – وذكر مسألة الحظر و الإباحة بعد باب الإجماع وقبل باب القياس وعلّل ذلك فقال : « أوردناها في هذا الموضع ، لما بيّنّا من شذوذها عن

---

(١) قواطع الأدلة ١ / ٤٨٢ .

(٢) المرجع السابق ٢ / ٧٢ .

(٣) المرجع السابق ٢ / ٢٢٦ .

(٤) المرجع السابق ٣ / ٥١ .

(٥) المرجع السابق ٣ / ٣٦٤ .

الأبواب المتقدّمة ، وعدم دخولها في باب القياس »[1].

ثالثاً : من منهج المؤلّف في كلّ موضوع يبحثه تعريف المصطلح الذي يدور عليه موضوع الباب . إلا أنّه يقتصر في ذلك على ما يوضّح معناه ، ويبيّن المقصود ، من غير عناية بصياغة الحد على مقتضى الرسوم المنطقيّة كما يفعله بعض الأصوليّين .

رابعاً : بيان المذهب في كلّ مبحث من مباحث الكتاب نصّاً أو ضمناً، وذكر خلاف الأصحاب إن وُجد ، وبيان أقوال العلماء في المسائل الخلافيّة . وهو موجود في كلّ مسائل الكتاب .

خامساً : مراعاة البدء في كلّ مسألة من مسائل الكتاب بذكر القول الراجح فيها ، ثمّ ذكر الأقوال المخالفة له و بيان قائلها . يلي ذلك إيراد أدلّة المخالفين ، ثمّ ذكر أدلّة القول الراجح ، ودفع الاعتراضات عنها ، ثمّ الإجابة عن أدلّة المخالفين التي ذكرها لهم .

و هذه الطريقة متبعة في كلّ مباحث الكتاب .

سادساً : الاعتناء مزيد عناية بمسائل الخلاف المشتهرة بين العلماء ، وبخاصّة بين الشافعيّة و الحنفيّة ، بتحقيق الأقوال فيها و بسط الأدلّة ، وبيان ما يذكر فيها من الفروع الفقهية ، و توجيه الكلام عليها .

سابعاً : عدم التوسّع في إيراد الأدلّة ، ولا سيّما الأدلّة العقليّة ، والاكتفاء بأقواها في المحاجّة سواء للموافق أو للمخالف . وإذا ذكر دليلاً فإنّه يعتني بشرحه ، و بيان وجه الحجّة منه بما يغني في ذلك .

ثامناً : تقويم الأدلّة ببيان القويّ المعتمد منها ، و الضعيف المطرح ،

---

(١) قواطع الأدلة : ٣/٣٩٧ .

سواء للموافق أو للمخالف. وهو كثير جداً في مسائل الكتاب .

تاسعاً : الالتزام بالانتصار لمذهب الشافعيّة في كلّ مسألة يوردها أيّاً كان الإشكال الوارد عليه ، و الاستدلال له ، و تقوية أدلّته ، و ترجيحه على ما سواه من الأقوال ، و الإجابة عن اعتراضات المخالفين .

وهذا ليس مستفاداً من استقراء طريقته فحسب ، بل قد صرّح به في أكثر من موضع من الكتاب ، و قوّى في بعض المواضع مذهب المخالف إلا أنّه التزم بالانتصار لمذهب الشافعيّة مع ذلك. ولم يخرج عن هذا المنهج في ترجيح المذهب إلا في مسائل معدودة أغلبها مما اختلف فيه قول الأصحاب.

أمّا نصّه على ضرورة الالتزام بالمذهب و عدم مخالفته أو ترجيح قول المخالف ؛ فقد ورد في أكثر من موضع ، منها :

١ - انتقاده من مال إلى مخالفة مذهب الشافعي في كون الأمر على التراخي . قال في ذلك : « وهذا ترك لمذهب الشافعي -رحمه الله - و مساعدة للمخالفين ، و ليس سبيل من ينتصب للتقدّم في مذهبه، و يعتقد أنه الفحل المدافع عن حريمه أنّه إذا جاء إشكال في المسألة يترك مذهب صاحبه و يوافق الخصوم ، بل ينبغي أن يبذل جهده ويجعل وكده لحلّ الإشكال ، فإن أمكنه ذلك و إلا تركه إلى من يوفقه الله تعالى له و يهديه إليه ، و يمتثل قول عمرو بن معديكرب :

إذا لم تستطع شيئاً فدعه و جاوزه إلى ما تستطيع

فأمّا أن يترك مذهبه و يوافق خصومه فمحال »[1] .

٢ - و ذكر ما يوحي بانتقاد أحد الأصحاب من أجل مخالفته لمذهب

---

(١) قواطع الأدلة ١ /١٥١.

الشافعي فقال : « وقد خبط بعض أصحابنا في هذه المسألة حتّى أدّاه خبطه إلى العدول عن مذهب الشافعي إلى مذهب الخصم » [1] .

٣ – و من ذلك تعليله لتضعيف طريقة أبي المعالي الجويني في تقييد القول بمفهوم الصفة بوجود المناسبة بأنّه خلاف مذهب الشافعي ؛ قال : « و عندي أنّ هذه الطريقة ضعيفة ، ولا يجوز اختيارها لوجهين : أحدهما : أنّه خلاف مذهب الشافعي ؛ لأنّه جعل المفهوم حجّة على العموم في جميع المواضع من غير اعتبار وجود مناسبة بين الصفة و الحكم » [2] .

٤ – و انتقد أحدالأصحاب حين مال إلى ما يحتمل ترجيح غير مذهب الشافعي في مسألة المرسل ؛ قال : « وعندي أنّ هذا خلاف مذهب الإمام الشافعي ، و قد أجمع كلّ من نقل عنه هذه المسألة من العراقيّين و الخراسانيّين أنّ على أصله لاتكون المراسيل حجّةً . . . و أمّا من انتصب للذبّ عن مذهب الشافعي – رحمة الله عليه – فلا يجوز أن يعدل عن قوله إلى قول من لا يعرف تفسيره في العلم . فإن كان الأمر بالمحاجّة على المذهب ؛ فالحجّة سنبيّنها و نبيّن عند ذلك أنّ هذا القول هو الحقّ . و إن رضي إنسان بالتقليد فلا يشكّ عاقل أنّ تقليد الشافعي أولى من تقليد المتأخّرين الذين معظمهم بضاعتهم الجدال » [3] .

وأمّا إصراره على نصرة المذهب مع الاعتراف بقوّة أدلّة الخصم ، وأنّ القول بخلافها مشكل جدّاً ؛ فقد ورد في مسائل ، منها :

---

(١) قواطع الأدلة ١ / ٤٥٢ .

(٢) المرجع السابق ٢ / ٢٩ .

(٣) المرجع السابق ٢ / ٤٤١ – ٤٤٢ .

١ - قوله بعد ترجيحه المذهب في وجوب المأمور به على أصحاب الأعذار حال العذر : « واعلم أنّ القول بإيجاب الصوم على الحائض مشكلٌ جدّاً ... » (١) .

٢ - ترجيحه أنّ المعطوف لا يجب أن يُضمر فيه جميع ما يمكن إضماره مما في المعطوف عليه ، كالمذهب . ثمّ قال : « و اعلم أنّ الكلام للخصم ظاهرٌ جدّاً ، و هذا الذي قلناه غاية الوسع ، و تمشيته ممكنة ... » (٢) .

٣ - و منها قوله عن المخالفين للمذهب : « و اعلم أنّ كلماتهم في نفي إثبات الأسامي لغة للعرب بالقياس قوي جداً » (٣) .

٤ - قوله بعد ترجيح المذهب في أنّه لايجوز نسخ القرآن بالسنّة : « و اعلم أنّ المسألة مشكلةٌ جدّاً ، وقد ذهب كثير من أصحابنا إلى اختيار مذهبهم في المسألة . و الذي يمكن الاعتماد عليه هو ما ذكرنا » (٤) .

عاشراً : العناية بذكر الفروع الفقهية في المسألة الأصوليّة المبحوثة .
وقد اشتمل الكتاب على كثير من الفروع وردت فيه على أربعة أنحاء ، هي :

١ - فروع ذكرها لإيضاح المسألة محل البحث و تصويرها ، و تطبيق القاعدة عليها .

٢ - فروع ذكرها المخالف إلزاماً بها في المسألة . فيعتني المؤلف بتوجيهها والجواب عنها ، و بيان مأخذها على المذهب .

---

(١) قواطع الأدلة ١ / ١٦٩ .
(٢) المرجع السابق ١ / ٤٣٠ .
(٣) المرجع السابق ٢ / ١١٩ .
(٤) المرجع السابق ٣ / ١٧٣ .

٣ – فروع ذكرها المؤلف إلزاماً للمخالف .

٤ – فروع ذكرها المؤلف لبيان ثمرة المسألة سواء كانت محلّ نزاع أم لا .

الحادي عشر : ومن منهج المؤلّف الإكثار من نقل نصوص المصادر المعتمدة بخاصّة المصادر الأصوليّة لتوثيق الآراء و المذاهب ، أو لبيان الأدلّة، أوللاكتفاء بما تضمنته في شرح المسائل وتقريرها، أو لبيان أخطاء بعض من تقدّمه من المؤلّفين و التنبيه عليها . وسيأتي بيان ذلك في مصادر المؤلّف .

الثاني عشر : ومن منهج المؤلّف في الكتاب التزام سهولة الأسلوب ، و وضوح المعاني ، و البعد عن غريب الكلمات ، و عن التعقيد اللفظي في التراكيب و الجمل . و هذا ظاهر في كلّ مباحث الكتاب .

٦ – قيمة الكتاب العلميّة :

كتاب (قواطع الأدلّة في أصول الفقه) من الكتب التي حظيت بتقدير كبير من العلماء ؛ بالثناء عليه في المنهج و المضمون ، و بالاعتماد عليه في المادّة العلمية نقلاً و حجاجاً .

و ممّا زاد في القيمة العلميّة للكتاب ما ذكرته من التزامه بالمذهب في نقل القواعد و الأصول ، و بناء الأدلّة و الحجج و الترجيح على الانتصار له . فكان بذلك أحد المراجع المعتمدة و الموثوقة في نقل مذهب الإمام الشافعي و أصحابه ، و تحرير أقوالهم و أصولهم . خلاف كثير من كتب المتكلّمين من أتباع المذاهب الفقهية التي يتحرّر فيها مؤلفوها من الالتزام المستمرّ بالمذهب ، فيميلون إلى بناء أصولهم على ما تقودهم إليه قواعد المناظرة و الجدل و إلزام الخصوم . و إن أدّت بهم إلى القول بأصول نظريّة لاتفيد في استخراج الأحكام الفقهيّة ، أو تعليل مسائل المذهب بها .

وأيضاً فقدكان لسعة موضوعات الكتاب ، وكثرة مسائله ، و إحاطته

بأغلب مباحث أصول الفقه : أثر كبير في القيمة العالية للكتاب ، و المنزلة الرفيعة له بين العلماء من أتباع المذهب و غيرهم .

وكتاب (قواطع الأدلّة) فيما أعلم لم يحصل له شرح أو اختصار من العلماء المتأخّرين كبعض كتب الأصول التي حظيت بهذا النوع من الخدمة، ولعلّ ذلك مما يشهد لتميّزه و يزيد في قيمته ، ذلك أنّ الكتاب مع كثرة مسائله قد سلك فيه المؤلّف طريقاً وسطاً بين التوسّع و الاختصار . فلم يمتليء بالاستطراد و المسائل الجانبيّة الخارجة عن موضوع علم أصول الفقه ، و لم يُختصر حتّى يحتاج في فهم مسائله إلى دليل و مرشد يبيّن مقاصده ، و يوضّح مشكلاته ، و يشرح ما خفي من نصوصه على طريقة العلماء السابقين في الشرح و التوضيح .

ويتضح ما ذكرت من امتياز الكتاب على غيره ، وعلوّ مكانته بين كتب الأصول ، و قيمته لدى علماء هذا الفنّ و غيرهم في أمرين :

أحدهما : ثناء العلماء عليه .

ثانيهما : الاعتماد على ما تضمّنه من المادّة العلميّة والاستفادة منه في موضوعه .

أمّا الأوّل وهو : **ثناء العلماء على الكتاب** :

فقد اطلعت على ثلاث شهادات من علماء أجلاّء تضمّنت الثناء على الكتاب ، و تقديمه على غيره. وهي صادرة – لا شكّ – عن خبرة بكتب الأصول ، و دراية و علم بمنهجها و مادتها .

وأوّل هؤلاء العلماء هو الإمام المحدّث أبو سعد عبد الكريم بن محمد ابن منصور بن عبد الجبّار السمعاني (ت سنة ٥٦٢ هـ). قال: «**و صنّف أبو المظفّر في أصول الفقه القواطع ، وهو مغنٍ عما صنّف في ذلك الفنّ**»[١].

---

(١) الأنساب ٧/ ٢٢٤ .

و أمّا الثاني ؛ فهو العلاّمة تاج الدين عبد الوهّاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت سنة ٧٧١ هـ) ، صاحب جمع الجوامع ، والإبهاج ، و رفع الحجاب . قال : « **ولا أعرف في أصول الفقه أحسن من كتاب (القواطع) و لا أجمع ، و لا أعرف فيه أجلّ و لا أفحل من (برهان) إمام الحرمين . فبينهما في الحسن عموم و خصوص** »[(١)] .

وثالث هؤلاء العلماء هو العلاّمة بدرالدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي (ت سنة ٧٩٤ هـ) صاحب كتاب البحر المحيط في أصول الفقه . قال : « **و القواطعُ لأبي المظفّر السمعاني ، وهو أجلّ كتاب للشافعيّة في أصول الفقه نقلاً وحجاجاً** »[(٢)] .

وأمّا اعتماد العلماء على الكتاب :

فإنّا نجد ذلك في جملة من مؤلّفات العلماء بعد المؤلّف ، ممن اعتمدوا على ما فيه من الآراء و الأقوال ، و استفادوها منه ، و نقلوها عنه نقل اعتمادٍ و اعتبارٍ لها . و أذكر بعض من اعتمده و نقل عنه في التالي :

١ – فمنهم : الإمام أبو عمر عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح في كتابه (علوم الحديث) المشهور بمقدّمة ابن الصلاح ، عمدةالمؤلّفات في مصطلح الحديث . وقد نقل فيه عن المؤلّف جملةً من الآراء التي ذكرها في (قواطع الأدلّة) . انظر منها : الصفحات : ٢٩ ، ٦٠ ، ١٠٥ ، ١٥٤ ، ٢٦٣ .

٢ – و منهم الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي صاحب (كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي) . وقد أكثر في كتابه هذا من النقل عن (قواطع الأدلّة) في مواضع كثيرة . صرّح بالنقل

---

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٥ / ٣٤٣ .

(٢) انظر : البحر المحيط ١ /لوحة : ٤ .

في بعضها ، و من ذلك: **١** / ١٠١ ١٠٢، ١٢٢، ٢٦٣ ، ٢٦٦ ، **٢** / ٢٤ ، ١٠٩، ٣٢٩ ، ٣٦٨ ، **٣** / ٦ ، ٣٩ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١٧٧ ، ٢١٧ ، ٢٢٨ ، ٣٥٤ ، **٤** / ٣١ .

٣ – ومنهم تاج الدين عبد الوهّاب بن علي السبكي ، في كتابيه (الإبهاج) و (جمع الجوامع) .

أ – ففي (الإبهاج) نقل عنه في عدة مواضع ، منها :

١ / ٢٥٧ ، **٢** / ٤٢ ، ٤٣ ، ٥٨ ، ٣٨٤ ، ٣٨٦ ، **٣** / ١٤٤ ، ١٤٥، ١٨٩ ، ٢١٠ ، ٢٥٣ .

ب – و في (جمع الجوامع) نقل عنه في عدّة مواضع ، منها :

١ / ٣٦٩ ، ٣٧٨ ، **٢** / ١٣٧ ، ١٤١ ، ٣٣٩ ، ٣٧٤ ، ٣٩٢ ، ٤٠٠ .

٤ – و منهم العلاّمة بدر الدين الزركشي في كتابه (البحر المحيط) فقد جعله أحد مراجعه المعتمدة في مؤلّفه هذا . وأثنى في مقدمة كتابه (البحر المحيط) على كتاب (القواطع) و نصّ على أنّه جعله أحد مراجعه المعتمدة .

و إيراد المسائل التي نقلها من (قواطع الأدلة) يصعب لكثرتها وشمولها لكثير من مسائله . و نصّه في مقدمة كتابه يغني عن الاستشهاد لذلك .

٥ – ومنهم جلال الدين السيوطي في كتابه (تدريب الراوي) شرح التقريب للنووي . نقل فيه عن (قواطع الأدلة) في مواضع ، منها : **١** / ٧٠ ، ٢١٦، ٢٤٦ .

٦– و منهم الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجّار في كتابه (شرح الكوكب المنير) . نقل عن المؤلّف

في مواضع من كتابه ، منها : **١** / ٢٨١ – ٢٨٢ ، ٣٣٠ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، **٢** / ١٨٧ ، ٢٢٩ ، ٢٨٧ ، ٥١٦ ، ٥٣١ ، **٣** / ٤٦ – ٤٧ ، ٥٨ ، ٢٦٢ ، ٣٠٨ ، ٣١٩ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٥٠٢ ، ٥٣١ ، ٥٣٥ ، ٥٨٠ ، ٥٨٤ .

٧ – و ممن اعتمد على قواطع الأدلة في مؤلّفه في أصول الفقه الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني فى كتابه (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول) . و قد توسّع في النقل عنه في كثير من الموضوعات، منها : الصفحات : ٣٨ ، ٤٢ ، ٥٧ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٧١ ، ٨١، ٨٤ ، ١١٨ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٣١ ، ١٤٤ ، ١٧٢ ، ١٧٦ ، ١٨٩ ، ١٩١ ، ١٩٥ ، ٢٢٧ ، ٢٣٠ ، ٢٤٤ – ٢٤٥ ، ٢٥٩ ، ٢٦٧ .

وقد نقل عنه غير هذا . اقتصرت على ما ذكرت ، و هو كافٍ في الدلالة على اعتماده على (قواطع الأدلة) و رجوعه إليه .

هذا ما تيسّر لي الاطلاع عليه من كتب نقل مؤلّفوها فيها عن كتاب (قواطع الأدلّة) ، و اعتمدوا على ما تضمّنه من نقولٍ و آراء و أدلّة . وهو دليل على ثقة به و بما احتواه من مادة علميّة قيّمة تدل على علوّ منزلة الكتاب وجلالة قيمته .

٧ ـ مصادر الكتاب :

التأليف في علم أصول الفقه ، و بيان قواعده و ضوابطه عند العلماء تدعو الحاجة فيه إلى توثيق النصوص ، و نقل الأقوال و الأدلّة ، بالرجوع إلى المراجع المعتمدة في الموضوع . و هو أمرٌ يرفع من قيمة الكتاب ، و يزيد الثقة في المعلومات الواردة فيه . ومن هنا فقد اعتمد المؤلف في كثير من موضوعات الكتاب على جملة من المصادر المعتمدة فيها .

و إذ أسوق الكلام في بيان مصادر الكتاب في هذا الفصل ، فإنّي

سأقصره على ما نقل منه المؤلّف بالنصّ من المصادر، عزاه أو لم يعزه ؛ إذ وجود النصّ هو الذي يميّز الرجوع إلى المصدر ، و يقطع بالنقل .أمّا ما توافقت فيه المعاني – وإن كان الاحتمال فيه وارداً – فلن أتعرّض لذكره هنا. و قد بيّنت كثيراً من ذلك في ثنايا التحقيق .

و سأعرض قبل بيان المصادر إلى بيان دواعي المؤلّف إلى النقل ، وطريقته فيه . ثمّ أبيّن أسماء المصادر التي أمكن تحديدها ، و مواضع استفادته منها .

أ – دواعي النقل :

تعدّدت المواضع التي نقل فيها المؤلّف نصوص كتب أخرى ومؤلّفات سبقته ، أو عزا إليها بعض معلومات الكتاب. و يمكن أن ألخّص دواعي النقل في الأسباب التالية :

١ – النقل من أجل توثيق قولٍ أو مذهب نسبه المؤلّف إلى قائله ؛ فهو يقوّي ذلك بذكر نصّه في كتابه أو كتاب معتمد فيه .

و من أمثلة ذلك : نقله مذهب الشافعي في أن الأمر بعد الحظر على الإباحة من كتابه (أحكام القرآن) [١] ، و نقله عن (أصول الصيمري) مذهب الحنفيّة في مسألة الزيادة على النصّ في باب النسخ [٢] ، و أيضاً نقله عنه قول القاضي أبي خازم من أصحاب أبي حنيفة أنّه إذا اجتمع الخلفاء الأربعة لم يعتدّ بغيرهم [٣] ، ونقله عن (تقويم الأدلّة) مذهب أبي زيد الدبوسي في مخاطبة الكفّار بالفروع [٤] ، و نقله عن كتاب

(١) انظر : ١/١٠٩ .
(٢) انظر : ٣/١٣٦ .
(٣) انظر : ٣/٣٢٥ .
(٤) انظر : ١/٢٦٢ .

(معرفة علوم الحديث) للحاكم أقوال العلماء في العرض في طرق تحمّل الحديث ، و من اعتبره منهم و من لم يعتبره [١] ، و نقله عنه أيضاً قوله : إنّ أوّل من أسلم علي [٢] ، و نقله عن (المعتمد) مذهب أبي هاشم في موجب الأمر و دليله [٣] .

٢ – نقل فائدة أو بحث أو تقسيم من مصدر ذكره على وجه كامل أو متميّز ، فكانت الفائدة حاصلة بنقله دون إعادة البحث فيه .

و أمثلة ذلك كثيرة ، منها : نقْله عن الماوردي وجوه النسخ من جهة الرسم و الحكم كاملة [٤] ، و نقْله عنه أيضاً تقسيم الفقهاء وبيان من يعتبر منهم في الإجماع و من لا يعتبر [٥] ، و نقْله عنه الأضرب المتفق عليها في أوقات النسخ [٦] ، و نقْله عنه كلامه في أقسام ما نُسب إلى الإمام الشافعي من القولين و أنّها على أربعة عشر قسماً ذكره بطوله [٧] .

ونقل عن القاضي أبي الطيّب في الإجماع السكوتي ما ذكره من الاستدلال قال :« و قد ذكر القاضي أبو الطيب في (كتاب الإجماع) في هذه المسألة ترتيباً في المسألة استحسنته فأوردته » [٨] ، و نقل عن الشيرازي عشرين وجهاً من وجوه الترجيح بين العلل في باب القياس كما

---

(١) انظر : ٢/٣٣٩ – ٣٥١ .
(٢) انظر : ٢/٤٧٥ – ٤٧٦ .
(٣) انظر : ١/٩٣ .
(٤) انظر : ٣/٩٧ – ١٠٢ .
(٥) انظر ٣/٢٤٤ – ٢٤٥ .
(٦) انظر : ٣/١٠٨ – ١١٠ .
(٧) انظر : ٥/٦٤ ومابعدها .
(٨) انظر : ٣/٢٨٦ – ٢٨٩ .

ذكرها الشيرازي [1] ، إلى غير ذلك .

٣ - نقْل أدلّة المخالفين من كتبهم ، و عرض ما ذكر وه في الاحتجاج لمذهبهم ، طلباً لموضوعيّة البحث و إنصافاً للمخالف .

وأمثلة ذلك ظاهرة فيما نقله عن (تقويم الأدلّة) لأبي زيد الدبّوسي الحنفي في مواضع كثيرة من الكتاب . وأيضاً في نقل بعض أدلّة المعتزلة من (المعتمد) لأبي الحسين البصري المعتزلي .

٤ - نقْل نصوص أخطأ فيها أصحابها و خرجوا فيها عن المعاني الصحيحة المقبولة في موضوع البحث ؛ فإنّ المؤلّف قد ينقلها ليقوّمها ويبيّن الصواب والخطأ فيها .

و أظهر أمثلة ذلك : فيما نقله من (البرهان) لأبي المعالي الجويني؛ فإنّه لا يخلو من تعقّبه له و الاعتراض عليه في بعض ما يذكر ، وكذا في جملة من النصوص نقلها من (تقويم الأدلّة) ، و بيّن وجه الصواب و الخطأ فيها في مواضع متعددة .

ب - طرق النقل :

سلك المؤلّف في النقل من المصادر مناهج مختلفة ، و طرق متعدّدة ألخّصها في الأمور التالية :

١ - ففي مواضع ينصّ المؤلّف علي قائل النصّ و مرجعه و يسوقه بلفظه من غير تصرّف . و هو في مواضع محدودة من الكتاب .

و من أمثلة ذلك : ما نقله عن أبي الحسين بن فارس في (حلية الفقهاء) في توجيه نصب ﴿ **و أرجلكم** ﴾ في آية الوضوء ؛ فقد نقله بنصّه معزوّاً إلى (حلية الفقهاء) [2]. و ما نقله عن الحاكم في (معرفة

(١) انظر : ٤/٤٢٩ - ٤٣٥ .

(٢) انظر : ٣/٥٣ - ٥٤ .

علوم الحديث) في مواضع متعددّة نقلها عنه بالنصّ معزوّةً إلى الحاكم وكتابه . وما نقله عن الشيرازي في (اللمع) بنصّه معزواً إليه في اعتبار اتفاق أهل الاحتهاد في الإجماع [1] .

٢ – وفي مواضع مع نصّه على نقل النصّ و بيان قائله فإنّه يتصرّف فيه بالحذف و الاختصار ، أو حكايته بالمعنى .

و أظهر أمثلة ذلك: في النصوص التي نقلها من كتاب (تقويم الأدلة) لأبي زيد الدبّوسي .

٣ – وفي مواضع ينصّ على النقل و لكنّه يبهم القائل ، أو يصفه ببعض أوصافه من غير ذكر اسمه صريحاً ؛ كقوله « بعض أصحابنا » ، أو « المتأخّرين من أصحابنا » ، أو « من قال بهذا القول » .

ومن أمثلة ذلك: النصوص التي نقلها عن أبي المعالي الجويني من (البرهان) ؛ فإنّه مع كثرتها لم يصرّح باسمه إلا في موضعين . وكذلك بعض ما نقله عن أبي الحسين البصري من (المعتمد) ، و لا سيّما في مواضع الاستدلال .

٤ – وفي مواضع ينقل نصوصاً بلفظها و ترتيبها في مصدرها من غير أن ينبّه على النقل أو يشير إليه . و هو في مواضع كثيرة من الكتاب .

و من أمثلة ذلك: النصوص المنقولة من (اللمع) .و كثير من النصوص المنقولة من (المعتمد) .

٥ – و من منهج المؤلّف و طريقته عند النقل أنّه لا يقف عنده فقط ، بل يتعقّب النصّ المنقول بما ينقضه ، أو يؤيّده ، أو يقوّمه ويحكم عليه . و هذا جار في جلّ مواضع النقل .

---

(١) انظر : ٣/ ٢٤٧ – ٢٤٨ .

ج - أسماء المصادر ومواضع الاستفادة منها

كما ذكرت سابقاً فإنّ المؤلّف قد استعان في الكتـــاب بعدّة مصادر نقل منها بعض النصوص ووثّق منها الأقوال و الآراء . وقد نصّ على بعض هذه المراجع ، و أمكن التعرّف على بعضها الآخر عن طريق المقارنة بين النصوص في الكتابين . وسأذكر هنا ما أمكن معرفته من مصادر الكتاب ، مرتّبةً على حروف الهجاء ، مع الإشارة إلى مواضع النقل في الكتاب على الترتيب التالي :

١ - أحكام القرآن للإمام الشافعي :

اعتمد عليه المؤلّف في موضع واحد مصرّحاً به . انظر: ١٠٩/١ .

٢- أدب القاضي لأبي الحسن الماوردي :

نقل المؤلّف نصّين عن القاضي الماوردي وهما في (أدب القاضي) . انظر : ٩٧/٣ ، ٢٠٨/٣ - ٢١٠ .

وإلى جانب هذين النصّين الذين استطعت أن أعزوهما إلى كتاب (أدب القاضي) للماوردي ، فقد نقل المؤلّف عن القاضي الماوردي مجموعةً من النصوص لم أستطع أن أهتدي إلى مصدرها من كتب القاضي الماوردي انظر : ٥١/١ ، ٦٧/١ ، ٥٧/٢ ، ٢٤٤/٣ - ٢٤٥ ، ٦٤/٥ ومابعدها .

٣ - أصول الصيمري الحنفي :

نقل منه المؤلّف في مواضع . انظر : ٤٩٧/١ ، ١٠٢/٢ ، ١٣٦/٣ .

٤ - أصول أبي الطيّب الطبري :

وقد نقل منه في عدّة مواضع معزوّةً إلى القاضي أبي الطيّب الطبري . انظر: ١٤٥/١ ، ٥٧/٢ ، ٢٨٦/٣- ٢٨٩ ، ٤٤٨ ، ١٩٩/٤ ، ٢٢١ .

٥ - الأم للإما م الشافعـــي :

وقـد استـفـاد منه في مـواضع عـزا القـول إلى الشـافـعي ، أخـذاً من نصــوصــه في (الأم) . انظر :١/٥٥ ، ٢/١١٣ - ١١٤ ، ٣/٢٤٨ ، ٣/٤٥٩ .

٦ - البرهان لأبي المعالي الجويني :

وقـد عُني المؤلف كـثـيـراً بتـتـبـع أقـوال الجـويني في (البـرهـان) واختياراته فيه ، و نقل عنه أيضاً بعض مباحثه . و مع ذلك فإنّه لم يصرّح باسمه إلا في موضعين من الكتاب ، و اكتفى في بقيّة المواضع بالإشارة إليه ببعض المتأخّرين من الأصحاب . و بتتبّع ما ذكره المؤلّف ومقارنته بنصّ (البرهان) تبيّن نقله منه ورجوعه إليه في المواضع التي لم يصرّح باسمه فيها .

انظر في بعض المواضع التي اعـتـمـد فـيـهـا على (البـرهان) ونقل منه: **١**/٧٥ - ٧٦ ، ٧٧ ، ٢٤٩ ، ٤٥٢ - ٤٥٣ ، **٢**/٢٨ - ٢٩ ، ٩٤ ، ١٩٠ - ١٩١ ، ٤٤٠ ، **٣**/٤٥ - ٥٧ ، ٢١٠ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٣١٧ ، ٣٥٩ ، **٤**/ ٢٣٧ ، ٢٨٥ ، ٤١٧، ٤٤١ - ٤٥٧ ، ٤٦٤ - ٤٦٧ ، ٤٨٣ ، ٤٨٦ .

٧ - تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة الدينوري :

رجع إليه المؤلّف في موضع واحد في أثناء الردّ على من يقول بعرض السنّة على الكتاب ، و ذكر أنّه لا يوجد خبر صحيح يخالف الكتاب ، وأحال استكمال البحث عليه . انظر : ٢/٤١٤ .

٨ - تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة الدينوري :

نقل منه في ٢ / ٧٥ قول ابن قتيبة في معنى المتشابه ، وأنّه مما يدركه العلماء .

٩ – التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي :

نقل منه المؤلّف في مواضع . انظر : ٣ / ٨٠ – ٨١ ، ٣٦٢، ٤ / ١٩٠ .

١٠– تقويم الأدلّة في أصول الفقه لأبي زيد الدبّوسي الحنفي .

وهو أهمّ الكتب التي عُني المؤلّف بتتبّع مادتها العلميّة و النقل عنها. فقد اعتمد عليه في نقل أدلّة الحنفيّة في مسائل الخلاف و طريقة فقهائهم في بحث المسائل الأصوليّة و تقرير القواعد فيها. وصرّح في المقدّمة بذلك فقال: « و أذكر من شبه المخالفين بما عوّلوا عليه ، و أخصّ ماذكر القاضي أبو زيد الدبّوسي في (تقويم الأدلّة) بالإيراد ، و أتكلّم عليه بما تزاح معه الشبهة ، و ينحلّ به الإشكال بعون الله تعالى » [١] .

ومواضع النقل منه كثيرة جدّاً ، أحصيت منها خمسين موضعاً تُعرف بالرجوع إلى فهارس الأعلام ، و قد حرص المؤلّف على عزو كلامه إليه في كلّ موضع .

ثمّ بعد أن استكمل المؤلّف الكلام في موضوعات الأصول التي قرّرها الأصحاب من قبل ،أضاف ملحقاً في آخر الكتاب ذكر فيه مسائل لا توجد في كتبهم و علّق عليها بما يتمشّى مع طريقة أصحابه و مذهبه . وهذه المسائل أغلبها منقول من (تقويم الأدلّة) وقد نصّ على ذلك فقال: « وحين فرغنا من ذلك فقد ذكر القاضي أبو زيد الدبّوسي في آخر كتابه الذي صنّفه في أصول الفقه و سمّاه (تقويم الأدلّة) فصولاً لا توجد في سائر الأصول و للفقهاء حاجة إليها ، خصوصاً في الطريقة التي هي معهودة الوقت . فأحببت إيراد ذلك و الكلام عليه في المواضع التي يجب الكلام عليها فيكون مخالفاً لأصولنا التي بنينا عليها التفريعات ؛ لتزول حيرة

---

(١) قواطع الأدلة : ١ / ٧ .

السامع لذلك حين يسمعه ، و يعرف وجه الكلام عليه إذا احتاج إليه »[1] .
وذلك ابتداءً من ٥ / ١٧٨ – ٢٨٢ .

١١ – حلية الفقهاء لأبي الحسين بن فارس :

نقل منه المؤلّف في مواضـــع و صرّح بالنقل معزوّاً إلى ابن فارس .
انظر : ١ / ٩ ، ١٧ – ١٨ ، ٥٦ ، ٣ / ٥٣ – ٥٤ .

١٢ – الرسالة للإمام الشافعي :

ذكر المؤلّف بعض الأقوال أو الآراء منسوبةً إلى الإمام الشافعي وهي مما ذكـره في (الرسـالة) . و قـد وقع في كـلامـه مـا يدلّ على عـدم وجـود (الرسالة) بين يديه عند التأليف ؛ فقـد قال في إحدى المسائل : « و هذه الطريقـة قد حكيناها عن الشافعي و قالوا : ذكرها في الرسالة » [2] .
وانظر في النصـوص التي عـزاها للشـافـعي و هي من كـلام الإمـام في (الرسالة) الصفحات : ١ / ١٤، ٣٢ ، ٢ / ٥٥ ، ٢ / ٤٥٨ .

١٣ – كتـاب سيبويـه :

نقل منه في مواضع . انظر : ١ / ٦١ ، ٧٠ ، ٤٤٨ .

١٤ – اللمع لأبي إسحاق الشيرازي :

وهو من الكتب التي أكثر المؤلّف من النقل عنها و الاستفادة منها .
و أكثر نقله منه من غير عزوٍ أو إشارةٍ إلى النقل ، و لم يشر إلى النقل منه إلا في ثلاثة مـــواضع . انظر : ١ / ٤١ – ٤٢ ، ٣٢٤ – ٣٢٨ ، ٣٩٠ – ٣٩١ ، ٢ / ١٣٦ ، ٣ / ٣٠ – ٣٩ ، ٦٨ – ٦٩ ، ٢٤٧ – ٢٤٨ ، ٢٥٨ – ٢٦٠ ، ٤ / ٣١٠ ، ٤٣٥ .

---

(١) قواطع الأدلة : ٥ / ١٧٨ .
(٢) قواطع الأدلة :٢ / ٣٢.

١٥- المعتمد لأبي الحسين البصري :

و قد أفاد منه المؤلّف كثيراً ولا سيّما في الأدلّة العقليّة في مسائل الخلاف و لم يشر إليه إلا في مواضع يسيرة ، لكن تماثل النصوص في اللفظ و الترتيب يحمل على الجزم بالنقل منه .

ومن المواضع التي يتضح فيها النقل ما ورد في الصفحات التالية : ١/٩٣ ، ٢٤١ - ٢٤٤ ، ٢٨٢ . ٤٢١ ، ٤٢٥ - ٤٢٦ ، ٢/١٣ - ١٦ ، ٧٧ - ٧٩ ، ٩٢ -١٠٣ ، ٢٢١ ، ٢٦٣ - ٢٦٤ ، ٢٦٨ ، ٣٦٧ ، ٣/٤٢ ، ٧٠ ، ٧١ - ٧٢ ، ٢١٣ ، ٢٣٢ ، ٤١٠ - ٤١٨ ، ٤/٢٧ .

١٦ - معرفة علوم الحديث للحافظ أبي عبد الله الحاكم :

وقد أفاد المؤلف منه كثيراً في (باب الأخبار) . وكان جلّ اعتماده فيه عليه . انظر : ٢/٣١٢ - ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ - ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٣٩ - ٣٥١ ، ٤٧٥ - ٤٧٦ ، ٤٧٨ - ٤٨٤ ، ٤٨٩ - ٤٩٦ ، ٥٠٠ - ٥١٦ ، ٣/١١ ، ٢٠ - ٢٩ .

عملي في التحقيق

- حصر النسخ ووصفها
- منهج التحقيق

عملي في التحقيق

١ ـ حصر نسخ المخطوطة ووصفها :

قد تيسّر لي و الحمد لله بعد جهد موفّق في البحث عن نسخ الكتاب، و مراجعة كثير من فهارس المخطوطات ، و مراسلة بعض ذوي الخبرة و العلم .. العثور على أربع نسخ مخطوطة لهذا الكتاب ، اقتنيت صوراً منها . و أبيّنها هنا مرتّبةً حسب تواريخ نسخها، مع وصف كلّ نسخة منها .

النسخة الأولى : نسخة مكتبة الجامعة الأمريكية في بيروت . رقم النسخة: ٢٩٧ ، ٣٤٩ . ويرجع تأريخ نسخها إلى سنة ٧٥٧ هـ بدمشق . و قدكُتب على غلافها إلى جانب العنوان و سرد مسائل الكتاب « استنسخه لنفسه عبد الوهاب بن السبكي. و هذا الكتاب أجلّ كتابٍ للشافعية في أصول الفقه ». و على هامش النسخة تعليقات يسيرة بالخطّ الذي كُتب به النصّ المذكور على الغلاف . زعم المفهرس أنّه خطّ عبد الوهاب بن السبكي . وقدكُتبت هذه النسخة بخطٍّ واضح ، و إن أُهمل فيها إعجام كثير من الحروف ، مع استبدال الهمزات في كثير من المواضع منها بالياء .

والذي ظفرت به من هذه النسخة هو الجزء الثاني فقط حسب تجزئتها . و يقع في ١٩٦ ورقة بمعدل ٢٥ سطراً في الصفحة الواحدة . يبدأ بمسألة استصحاب حكم الإجماع أو غيره من الدلائل في موضع الخلاف ، إلى آخر مسائل الكتاب .

النسخة الثانية : نسخة مكتبة فيض الله بتركيا . رقم ٦٢٧ أصول الفقه . و قد سمّى ناسخها نفسه أحمد بن عبد الله المصري، و أرّخ الانتهاء من نسخها في الخامس عشر من شهر ذي الحجة سنة خمس عشرة

وثمانمائة هجرية . و تقع في ٣٠٩ ورقة بمعدّل ٢٧ سطراً في كلّ صفحة في مجلّدين : الأوّل من أوّل الكتاب إلى الورقة ١٦٠/ب ، و الثاني من الورقة ١٦١/أ إلى آخر الكتاب .

و هذه النسخة كاملة مشتملة على جميع موضوعات الكتاب، سليمة الأوراق ،كُتبت بخطٍّ جميل و واضح . وقد بيّض الكاتب مواضع جمل يسيرة في الصفحات الأخيرة من الكتاب ، و أظنّ ذلك بسبب تلف في الأصل الذي نُقلت منه .

وقد سار الكاتب فيها على تسهيل الهمزة ، و إثبات ياء المنقوص في أكثرمواضع حذفها ، و وضع بعض الحركات في مواضع لا لبس فيها ، مع إهمال إعجام بعض الحروف و لا سيّما حروف الفعل المضارع في بعض المواضع .

النسخة الثالثة : نسخة المكتبة السعيدية العامّة في تونك بالهند. رقم النسخة : ٥٥ أصول الفقه . وتقع هذه النسخة في ١٩٦ ورقة ، بمعدّل ٣٧ سطراً في الصفحة . و خطّها واضح ، ولم تجزّأ . ولم يحدّد تاريخ نسخها ، وقدّره مفهرس معهد المخطوطات العربية بالقاهرة بالقرن الثامن الهجري . ووجدت على غلافها تملّكاً مؤرّخاً في شهر ذي الحجة عام ١٠٥٨ هـ .

وهي نسخة كاملة إلا انّ البلل أصاب بعض أجزائها ولا سيّما الأطراف العلويّة من الكتاب فطمس جملاً منها . وسقطت من النسخة المصوّرة التي لدي إحدى عشرة ورقة في موضعين من وسط الكتاب هما : الورقتان ٤٧ ، ٤٨ و أرجّح سقوطهما في النسخة الأصليّة . و من الورقة ١٠٠/ب إلى ١٠٨/أ .

و قد درج كاتب النسخة على ما درج عليه من قبله من تسهيل

الهمزات . و فيما عدا ذلك فالرسم الإملائي فيها متقن . وقد امتازت بإبراز بعض عناوين الكتاب في الهامش الجانبي ، و تدوين بعض التعليقات العلميّة الموثّقة في مواضع يسيرة على بعض نصوص الكتاب . و يعيبها كثرة الجمل الساقطة منها بسبب سهو الناسخ في النقل عند الكلمات المتماثلة .

النسخة الرابعة : نسخة المكتبة الآصفيّة بحيدر آباد بالهند . رقم النسخة : ب / ٢١٥ أصول الفقه . ولم يذكر عليها تاريخ النسخ . وكتب مفهرس المكتبة الآصفيّة تاريخ نسخها عام ١٣٥٠ هـ[1] . وهي نسخة كاملة ، تقع في ٣٧٧ ورقة و معدل أسطر الصفحة الواحدة ٢١ سطراً ، ولم تجزأ . و قد كُتبت بخطّ نسخ جميل و سليم من الأخطاء الإملائيّة .

وقد اتضح لي أنّها منقولة من النسخة السابقة – نسخة المكتبة السعيدية – ؛ لوقوعها في الأخطاء نفسها ، و وجود بياض في مواضع التلف من النسخة السابقة ، و أيضاً فقد سقط منها مايقابل الورقتين ٤٧ ، ٤٨ من النسخة السعيديّة .

٢ – منهج التحقيق :

لقد كان جلّ عملي في هذه الرسالة يتمثّل في تحقيق نصّ الكتاب ، لإخراجه أقرب ما يكون إلى ما وضعه عليه المؤلّف ؛ و ذلك بإثبات أ صحّ نصوص نسخ الكتاب ، و اتقاء الأخطاء في النصّ ، و تلافي مواضع السقط في النسخ . ثمّ توثيق مادّته العلميّة في جوانبها المختلفة من مصادرها المعتمدة ، وتسهيل تناول الباحث و القارئ لها ، خدمةً للكتاب

---

(١) فهرس المكتبة الآصفية للكتب العربية و الفارسية و الأوردية ٤ / ٣٦ .

و تيسيراً لسبل الاستفادة منه .

وقد انحصر عملي في تحقيق الكتاب في أمرين:

الأوّل : تصحيح نصّ الكتاب ، و إخراجه إخراجاً سليماً .

الثاني : توثيق مادّته العلميّة ، و تيسير سبل الاستفادة منها .

و أذكر منهجي في التحقيق المنحصر في هذين الأمرين على الوجه التالي :

الأوّل : تصحيح نصّ الكتاب، وإخراجه إخراجاً سليماً . وقد سلكت لتحقيق ذلك ما يلي :

١ - المقابلة بين النسخ المخطوطة ؛ لإثبات أصحّ نصوص الكتاب وأسلمها. وقد بيّنت آنفاً ما بين يدي من نسخ الكتاب المخطوطة . ولتحديد أصلٍ أعتمد عليه منها فقد استبعدت نسخة الجامعة الأمريكية في بيروت؛ لعدم وجود الجزء الأوّل من الكتاب فيها ، ثمّ استبعدت نسخة المكتبة الآصفيّة بحيدر آباد لوجود أصلها المنقولة منه بين يديّ . وقد ذكرت ذلك في وصف النسخ . ثمّ أجريت المقارنة بين نسختي مكتبة فيض الله بتركيا ، والمكتبة السعيديّة بالهند .

وقد خلصت بعد المقارنة إلى اختيار نسخة مكتبة فيض الله أصلاً للكتاب ؛ اعتمد عليها في إثبات نصّ الكتاب ، و أقدّمها في مواضع الاختلاف السائغ ، و ذلك للمميّزات التالية :

أ - وجود موضوعات الكتاب فيها كاملة من غير نقص ، دون النسخة الثانية التي فُقدت منها ورقتان على التأكيد ، مع طمس أجزاءٍ من صفحاتها نتيجة التلف فيها .

ب – سلامة النصّ فيها من الزيادة و النقصان ، و وضوح خطّها بخلاف النسخة الثانية التي وقع في نسخها بعض جوانب النقص المتمثّلة في إسقاط بعض الجمل منها في كثير من المواقع نتيجة سهو الكاتب بسبب العبارات المتماثلة .

ج – تقارب تأريخ النسْخ في النسختين مع تحديده على وجه الدقّة في النسخة المختارة – نسخة فيض الله – ، و على الظنّ و التخمين في النسخة الثانية – السعيديّة – .

وإذ اعتمدت نسخة مكتبة فيض الله أصلاً للكتاب و لقبتها بـ **الأصل**؛ فقد استفدت من النسخ الأخرى على الوجه التالي :

١– اعتمدت نسخة السعيدية في المقابلة مع الأصل في كل موضوعات الكتاب إلاّ ما سقط منها. ورمزت لها بحرف **س** .

٢– أضفت إليها في المقابلة نسخة الجامعة الأمريكية في آخر الرسالة في الموضوعات الداخلة في الجزء الثاني من هذه النسخة الموجود بين يدي . و رمزت لها بحرف **ج** .

٣ – أمّا نسخة المكتبة الآصفية فقد استغنيت عنها بأصلها **س** و اعتمدت عليها فقط في مواضع النقص من **س** في النسخة التي لديّ منها وهو مقدار تسع ورقات من **س** من الورقة ١٩٧/أ – ٢١٣/أ فيها . و رمزت لهذه النسخة بحرف **ص** .

وقد سرت في المقابلة و تصحيح النصّ على إثبات نصّ الأصل مع الإشارة إلى اختلاف النسخ الأخرى في موضعه من الهامش .

فإن كان الاختلاف نقصاً في نصّ النسخ الأخرى ؛ وضعت الزيادة التي في الأصل بين حاصرتين في صلب الكتاب كذا [...] و أشرت

إلي ذلك في الهامش .

ولم أغيّر نصّ الأصل إلا عند عدم ظهور وجه لقبوله ، أو ركاكة الأسلوب به ، فأبدله بما اشتملت عليه نسخ الكتاب الأخرى ، مع إثبات النصّ المستبدل في الهامش .

فإن اتفقت النسخ على الخطأ الذي تيقّنته ؛ صحّحته من المراجع الأخرى التي نقل منها المؤلّف ، أو نقلت عنه إن وُجد ، و نبّهت إلى ذلك . و إلاّ صحّحته بما أراه صواباً و يستقيم به النصّ . وكان ذلك في مواضع قليلة جدّاً من الكتاب ، مع إثبات نصّ النسخ في الهامش .

وقمت بإعجام الحروف المهملة في الأصل ولم أشر إلى ذلك إلاّ في مواضع اللبس . ولم أزد على نصّ الأصل إلا ما لا بدّ منه لاستقامة المعنى أو اكتمال العبارة ، و أضع الزيادة بين حاصرتين كذا [...] في صلب الكتاب ، و أشير في الهامش إلى مصدر الزيادة سواء أكانت من النسخ الأخرى أو من غيرها .

٢ - وقعت في الكتاب استعمالات مخالفة لقواعد اللغة في عبارات معيّنة وتكرّرت بتكرار استعمالها ، مما رجّح لديّ أنّها من أسلوب المؤلّف، و ليست من خطأ الناسخ . و هذه الاستعمالات هي :

أ – حذف الفاء من جواب (أمّا) مع أن إثباتها لغةً واجب . و قد تركتها بدون تعديل ، لما ذكرت من ترجيح كونها من أسلوب المؤلف ، و لعدم تأثيرها في المعنى ، و أمانةً في نقل نصّ الكتاب على الوجه الذي كتبه به المؤلف ، و لوقوع مثله في أساليب العلماء تجوّزاً .

ب – عطف المفصّل على المجمل في الترتيب الذكري بالواو بدلاً من الفاء . وقدعدّلته في مواضع يسيرة من الكتاب التي قد يقع فيها الالتباس

في المعنى ، و أشرت إلى ذلك . و أثبتّه على الصـــواب في مواضع التبس فيها رسم الحرف بين الواو والفاء ، بسبب سرعة الناسخ ، وما عدا ذلك مما اتضح فيه المعنى تركته على وضعه ، لما ذكرته في سابقه .

٣ – زدت في نصّ الكتاب عناوين بعض المسائل التي أدخلها المؤلف في مسائل أخرى ولم يميّزها . وقد صغت العناوين من لفظ المؤلّف فيها قدر الإمكان ، و ميّزت هذه العناوين بحاصرتين . و اقتصرت في ذلك على ما تدعو إليه الحاجة فقط .

٤ – ميّزت النصوص في الكتاب بوضعها بين قوسين ، لتمييزها عن عبارات الكتاب .

٥ – أثبتّ نص الكتاب في الرسم على مقتضى القواعد الإملائيّة المعروفة في هذا العصر ، وإن وُجد خلافها في خطّ الناسخ . ولا أشير إلى ذلك .

٦ – عملت على إخراج نص الكتاب إخراجاً فنيّاً سليماً من الأخطاء الشكليّة . و عُنيت بوضع العلامات و الفواصل التي تعين القارئ على فهم النصّ ، و تميز جمله و عباراته .

الثاني : توثيق المادّة العلميّة ، و تيسير سبل الاستفادة منها . وهو الجانب الآخر من عملي في التحقيق . و لتحقيق ذلك قمت بالأمور التالية :

١ – توثيق الأقوال والآراء و القواعد التي ذكرها المؤلّف من المراجع المعتمدة، و عزو ما لم يعزه من الآراء إلى قائليها .

٢ – توثيق النصوص المنقولة من كتب أخرى و بيان مصدرها و موضعها

منه حسب الإمكان .

٣ – عزو الآيات إلى مواضعها من السور .

٤ – تخريج الآحاديث و الآثار من مراجعها المعتمدة من كتب السنّة .

٥ – بيان قائلي الشواهد الشعرية و توثيقها .

٦ – توثيق المذاهب في الفروع الفقهيّة المهمّة الواردة في الكتاب من المصادر المعتمدة .

٧ – التعريف بالأعلام الوارد ذكرهم مع الإشارة إلى بعض مصادر ترجماتهم .

٨ – شرح الكلمات الغريبة و الألقاب و المصطلحات التي تحتاج إلى إيضاح .

٩ – التنبيه على ما في الكتاب من الأخطاء اللغويّة و المآخذ العلميّة في مواضعها من الكتاب ، و ذكر ما توجّه به حسب الإمكان .

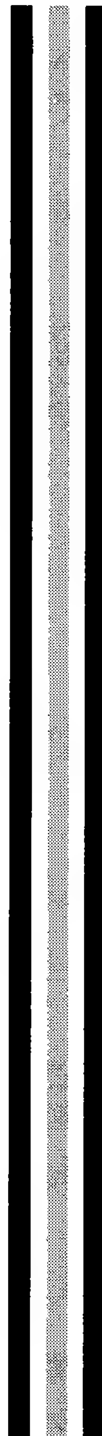
١٠ – ربط موضوعات الكتاب ببعضها عند الإحالة أو التكرار أو التوضيح.

١١ – صنع الفهارس الفنية العامّة للكتاب ، و هي تشتمل على :

١ – فهرس الآيات القرآنية .
٢ – فهرس الأحاديث النبوية .
٣ – فهرس الآثار عن الصحابة والتابعين .
٤ – فهرس الأمثال .
٥ – فهرس الأبيات الشعرية .
٦ – فهرس الأعلام .

٧ – فهرس القبائل و الفرق و الجماعات .
٨ – فهرس الأماكن والبلدان .
٩ – فهرس الكتب الواردة في متن الكتاب .
١٠ – ثبت المصادر و المراجع .
١١ – فهرس الموضوعات .

هذا ما تيسّر لي تقديمه من جهد في خدمة هذا الكتاب القيّم . و أسأل الله أن يجعل العمل خالصاً لوجهه الكريم ، و أن يرزق الجميع العلم النافع و العمل الصالح إنه وليّ ذلك و القادر عليه .



نماذج مصوّرة
من
النسخ المخطوطة للكتاب

قواطع الأدلة
في أصول الفقه
للإمام الجليل حجة الشريعة الأستاذ ...
منصور بن محمد بن عبد الجبار بن السمعاني ...

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم انا ... وصلنا الى باب ... من الاجتهاد فيما يتعلق
... انه قد بقيت مسايل شذت ... تقدمنا ولم تدخل في
ابواب ... ولا بد من ذكرها فوجدت ذكرها في هذا الموضع خصوصا
مسئلة ... الحال ... حجة او لا فان هذه مسئلة ... ان تلحق من توابع
باب الاجماع ... هذه المسئلة ... سائر المسائل بعون الله وتوفيقه

مسئلة ... استصحاب حكم الاجماع او غيره من الدلائل ان امكن في موضع
الخلاف او ... الحال ليس بدليل على الصحيح من المذهب وقال ابو
ثور وداود ... وبه قال المزني والصيرفي وابن سريج وابن خيران من
اصحابنا وقال بعض ... في تفسير استصحاب الحال انه استصحاب حكم
العموم فيما ورد فيه ... في الازمان والاوقات مثل ان يقول صلوا وصوموا
فيحمل ذلك على فعل ... الصوم في عموم الاوقات على الدوام والا ...
ويستصحب حكمه ... ان ... رفعه ونسخه وهذا التفسير ليس بصحيح
وهذا الموضع متفق على ... يجوز ان يسمى هذا استصحاب الحال الا ان لفظ
العموم دل على استغراق جميع ما يتناوله ... في اصل الوضع في الاعيان
... حدث الحكم فيها ... زمان وحدث الحكم
... يتناوله بعمومه فكيف ... ثبوت الحكم في هذه الصورة من
ناحية ... استصحاب الحال ... انما استصحاب الحال ان
يدل الدليل ... حكم ثم تستصحب حكم ذلك الدليل في موضع من غير
... وقال ... تفسير استصحاب الحال هو ان يثبت
حكم ... الخلاف فتتغير الحالة فيستصحب المستدل ذلك الحكم
بعد ... المتغير ويقول ... عن تغير الحكم بحلمه الدليل
ومثاله ... اذا ... وجب عليه التوضي
... الاخبار بعد ... في الصلاة ويقول ... عن تغير
... الدليل وقد يكون ذلك في الدليل العقلي ايضا وذلك مثل ما

احلت

الفصل الذي اوردنا فيه كلام ... لمسائل التي اشرنا اليها وتكلمنا
فيها ... في الوقت ... ذلك باب في ...
الفروع وقد ذكرنا اكثر من ذلك في المصنف الذي صنفناه فمن اراد اكثر
ما قلناه فليرجع اليه والله الموفق في ذلك ... وفضله

تم الكتاب بحمد الله وعونه في اواخر شهر رمضان المعظم
من سنة سبع وخمسين وسبعمائة بدمشق حرسها الله بالإسلام
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين
وعلى آله وصحبه اجمعين في كل لحظة دائما بدوام ملكك وجودك
رب العالمين اللهم وصل على انبيائك والمرسلين وملائكتك
المقربين وعبادك الصالحين من الماضين والآتين دائما ابدا يا رب
العالمين اللهم واغفر لكاتبه مغفرة تبدل السيئات حسنات
وتسبق اجل يوم الممات وتوجب دوام النظر لوجهك في
اعالي الدرجات مع شمول العافية في الدنيا والآخرة اللهم واغفر
لوالديه ولمالك الكتاب ولمن دعا لهما اللهم آمين برحمتك يا ارحم
الراحمين وحسبنا الله ونعم الوكيل والحمد لله رب العالمين

الصفحة الأخيرة من نسخة الجامعة الامريكية (ج)

كتاب قواطع الأدلة

في الأصول

تأليف الشيخ الإمام العالم

العلامة أبي المظفر منصور بن

محمد بن عبد الجبار السمعاني

رحمه الله تعالى

الورقة ١/أ من نسخة مكتبة فيض الله (الأصل)

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي وكفى رب يسر ولا تعسر

الحمد لولي الحمد ومستحقه وصلواته على خيرته من خليقته محمد وآله أما بعد
فإني رأيت الفقه أجل العلوم وأشرفها قال الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة
ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون أمر الله تعالى
بالتفقه في الدين وجعله فرضا على فرق الناس قاطبة ليقوم طائفة من كل فرقة
به وينتصبوا في قومهم منصب الأنبياء في أممهم منذرين ومحذرين وقد دعاة إلى الله
تعالى فاسمح به بأن يتبتله موضحين للخلق محجة فصار الفقهاء خلفاء الرسل
إنذارا وتحذيرا ووراث علومهم قياما به وحملا لها إلى طريقتهم نشرا وبثا ومن رتبة لا
توجد لفرقة من الفرق وناهيك بها من رتبة ولأن علم الفقه علم على منهج الازدياد لأنه
العلم بأحكام الحوادث ولا حصر ولا حد للحوادث ولا حصر ولا حد للعلم بأحكامها
ومواجبها وعلم الأصول في الديانات وإن كان علما شريفا في نفسه ومن أصل الأصول
وقاعدة كل العلوم ولكنه علم محصور متناه لأنه معارف محصورة أمر الله تبارك وتعالى
بها لا مزيد عليها ولا نقصان منها وأما علم الفقه فعلم مستمر على ممر الدهور وعلى تقلب
الأحوال والأطوار بالخلق لا انقضاء ولا انقطاع له وقد جعل الله تعالى اجتهاد الفقهاء
في الحوادث في مدرج الوحي في زمان الرسل صلوات الله عليهم فقد كان الوحي هو المطلوب
في زمان الرسل عليهم السلام لبيان أحكام الحوادث وحمل الخلق عليها فحين انقطع الوحي وتقضى
زمانه وضع الله تبارك وتعالى الاجتهاد من الفقهاء في موضع الوحي ليصدر منه بيان أحكام
الله تعالى وحمل الخلق عليها فتوى وعملا ولا مزيد على هذا [illegible] ولا [illegible] من هذه الرتبة
شرفا [illegible] زاده الله [illegible] سوددا وذلك مجد بلا انتهاء والبداء نعم وما ينتسب
الفقيه إلا بغواص في بحر كلما غاص في [illegible] فطنته استخرج درا وغيره يستخرج أجرا
وطالب الزيادة في منهج الزيادة [illegible] وطالب الزيادة على ما لا مزيد عليه [illegible]
والله تعالى يفتح [illegible] من يشاء من عباده بطوله وفضله ونعمه [illegible] من يشاء [illegible] وعدله
ولقد سبقت مني مصنفات في مسائل الخلاف التي هي بيننا وبين أصحاب الرأي فيها على
معاني الفقه واستخرجت لطالبيها قلائد وفرائد [illegible] فأثابنيه [illegible]
إن شاء الله ذلك ومهدت لهم قواعدها وطابت لهم مشارعها ونسقت معاني الفقه
نسقا وتعرفت عروقا أظن أن لا مزيد عليها ولا محيد للمنصف عنها وقد كان [illegible] جماعة
من أصحابي أحسن الله [illegible] التوفيق [illegible] يطلبون مجموعا في أصول الفقه [illegible]

الورقة ١/ب من نسخة مكتبة فيض الله (الأصـــل)

اللذة فكذلك العقد ينعقد في نصف الحال ولم يكن منعقدا في النصف ولا يعتد في هذا المعنى إلا برضاهما

... في حق العاقد ... والتعيين إنما العاقد ذلك العقد غير منعقد في حقه ... وهو صفة النماء والنهي ...

ولا ... بانتفاء ... وكان العقد كذلك ... البيع برضاهما ينعقد في ... الوصف وكان ... إلا ...

ما لا ... في الوصف ولا ... لعدم الانعقاد في ... الوصف ... [illegible]

للوقف في المنطق ... ثم ذكر أن العقد ينفسخ ... [illegible] ... أشباه الفسخ

وارتفاع وانتهاء ... عن صاحبه بالانفساخ ... الارتفاع والفوات ... [illegible]

مدتها انتهى وكذلك النكاح بموت أحد الزوجين ... بموتهما انتهى وكذلك البيع ... المعقود عليه بعد القبض ...

والبيع إذا انتهى بالموت ... النكاح انتهى بالموت لا يبقى ... إذا انتهى ... لا يبقى ... [illegible]

... فسخ في حق العاقد ... بعد القبض بالتراضي ... بالعيب قبل قبض

المبيع فهو فسخ في حق ... وكذلك إذا ادعى القاضي بالرد بالعيب فهو فسخ في حق العموم ... [illegible]

بعد القبض ... [illegible] ... فسخ في ... [illegible]

... العقد ... [illegible] ... في حق ... [illegible]

الفسخ ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

والمنسوخ ... [illegible]

... لا يجوز ... [illegible] ... المعهود ... [illegible]

... [illegible] ... المعهود ... [illegible]

ولا بد أن يكون ... [illegible] ... المعقود ... [illegible]

كلام الخصوم في ... [illegible]

الفروع وقد ذكرنا أكثر ذلك في المصنف الذي ... [illegible]

المعين على ذلك والمرشد إلى الصواب والحمد لله ... [illegible] ... الكتاب المبارك ... [illegible]

حلقة ... [illegible] ... على يد أضعف العباد وأحوجهم ... [illegible]

... [illegible]

الورقة الأخيرة من نسخة مكتبة فيض الله (الأصل)

[illegible]

الورقة ١/ب من نسخة المكتبة السعيدية (س)

[illegible]

… في حق الناس كافة وذلك لان المتعاقدين بالاقالة قصدا …
… الفسخ في حق الناس كافة كما اذا كان قبل القبض او كان …
على ان الفسخ … بثبوت الفسخ في حقهما وقد ذكرها الرجال …
حق المتعاقدين لارادتهما ذلك او ثبوت الولاية لهما على انفسهما ولا …
وجد ما قبل الملك بالتراضي فكان عقدا جديدا كالبيع الذي يعقد بالتراضي …
… جعله بيعا جديدا فلابد ان يكون فسخا في حق الناس كافة لان …
فلا يمكن ان يجعل فسخا في حق البعض دون البعض فجعل فسخا في حق الكل …
والتصريح واما عندنا فنقول يعتبر قصد المتعاقدين … الاصلين … العقود والفسوخ
مرتبة على قصد الفاسخين والعاقدين واما التفرقة بين المتعاقدين وغير المتعاقدين …
لا يعرف … معنى … والذي قال ان لهما ولاية على انفسهما قلنا احكام العقود والفسوخ
راجعة الى المتعاقدين فان رجع الى غير المتعاقدين فلا يكون على … واذا كان المنقول
فسخا في حق المتعاقدين فلابد ان يكون فسخا في حق غيرهم وحين انتهينا الى هذا الموضع
تم المقصود في هذا الفصل الذي اوردنا فيه كلام الخصوم في المسائل التي اشرنا اليها وتكلمنا
عليها بما سمح به الوقت وجاد به الخاطر وتمام ذلك في … خلافات الفروع وقد ذكرنا …
ذلك في المصنف الذي صنفناه فمن اراد اكثر مما ذكرناه فليرجع …
اليه والله المعين بمنه وكرمه وفضله
وصلى الله على سيدنا محمد … وسلم

[illegible]

الورقة الأخيرة من نسخة المكتبة السعيدية (س)

١٩٢٨
١٥





كتاب القواطع في أصول الفقه

تأليف أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني الشافعي متوفى ٤٨٩هـ

٢١٨٩
أصول فقه
٢١٥



الحمد لولي الحمد ومستحقه وصلواته على خيرته من خلقه محمد وآله اما بعد فاني

قال الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة الاية امر الله تعالى بالتفقه في الدين وجعله فرضا

على قوم من الناس قائمة ... طائفة به ولينتصبوا في قومهم منصب الانبياء في اممهم منذرين و

محذرين داعين الى دين الله تعالى قائمين به ... سبله موضحين لخلق منهجه فصار الفقهاء خلفاء

الرسل انذارا وتحذيرا وما في تلوهم ... طريقهم بيانا ونشرا وهذه رتبة لا توجد

لغيرهم من الفرق وناهيك بها من رتبة ولان علم الفقه علم على منهج الازدياد لانه العلم باحكام

الحوادث ولا حصر ولا حد للحوادث فلا حصر ولا حد للعلم احكامها وبيانها وعلم الاصول في

الديانات وان كان علما شريفا في نفسه وهو اجل الاصول وقاعدة كل العلوم لكنه علم محصور

متناه لانه معارف محصورة امر الله تعالى بها لا مزيد عليها ولا انتقاص منها واما علم الفقه

فعلم مستمد على مر الدهور وعلى تقلب الاحوال والاطوار بالخلق لا انقطاع ولا انقضاء وقد جعل

الله تعالى اجتهاد الفقهاء في الحوادث في مدرج الوحي في زمان الرسل صلوات الله عليهم فقد

كان الوحي هو المطلوب في زمان الرسل صلوات الله عليهم اجمعين لبيان احكام الحوادث

وحمل الخلق عليها فحين انقطع الوحي ومضى زمانه وضع الله تعالى الاجتهاد من الفقهاء في موضع

الوحي ليصدر منه بيان احكام الله تعالى ويحمل الخلق عليها قبولا وعملا ولا مزيد على هذه

المنقبة ولا تجاوز عنها المرتبة شعر

هيهات لا والله ضبه سوددا ... ان ذلك مجد يملا الحجر والبدا

تدنعم وما ... الا بغواص في بحر زخر كله اناس في بحر فعتبر استخرج درا وغيره

يستخرج آجرا وطالب الزيادة في منهج الزيادة معان منصور وطالب الزيادة على ما لا مزيد عليه

متعنت مخذول والله تعالى يفتح عين بصيرة من احب من عباده بفضل له وفضله يعني

يعني

والإقالة بيع في حق غير العاقدين بيع جديد في حق غيرهما وكذا الرد

وأما الرد بالعيب قبل قبض المبيع فهو فسخ في حق الناس كافة وكذا إن

فهو فسخ على عمومه سواء كان قبل القبض أو بعد القبض وهذا كله

فسخ في حق الناس كافة وذلك لأن المتعاقدين لما قالا [illegible]



لم يثبت الفسخ في حق الناس كافة إذا كان قبل القبض أو كان

على أن الفسخ ملوك لهما بثبوت الفسخ في حقهما وقد ذكر هذا الرجل

حق المتعاقدين [illegible] ثبوت الولاية لهما على أنفسهما ولا

وجد ما قبل الملك بالتراضي فكان عقدا جديدا كالبيع الذي ينعقد بالتراضي

التراضي فلا يمكن جعله بيعا جديدا فلا بد أن يكون فسخا في حق الناس كافة في أي موضع كان يكون فسخا

في حق الناس كافة فلا يمكن أن يجعل فسخا في حق البعض دون البعض فيجعل

فسخا في حق الكل فهذا الكلام في [illegible] والتحرير وأما عندنا فنقول يعتبر قصد المتعاقدين

لأن كل الأصول فإن العقود والفسوخ مرتبة على قصد الفاسخين والعاقدين وأما التفريق بين [illegible]

فسخ العيب لا يعرف لذلك معنى بحال والذي قال إن لهما ولاية على أنفسهما قلنا أحكام العقود والفسوخ

إلى المتعاقدين فإن رجع إلى غير المتعاقدين فذلك يكون [illegible] كان المفعول فسخا في حق المتعاقدين

فلا بد أن يكون فسخا في حق غيرهما [illegible] انتهينا إلى هذا الموضع تم المقصود في هذا الفصل الذي أوردنا

فيه كلام الخصوم في المسائل التي أشرنا إليها وتكلمنا عليها بما سمح به الوقت وجاد به الخاطر [illegible]

في خلافيات الفروع وقد ذكرنا أكثر من ذلك في المصنف الذي صنفناه لمن أراد

أكثر مما ذكرناه فليرجع إليه والله المعين على ذلك بمنه

وفضله وصلى الله على سيدنا محمد وآله

تحرير

كتبه [illegible]

الورقة الأخيرة من نسخة المكتبة الآصفية (ج)

الفهرس الإجمالي لمحتويات الكتاب

الموضوع	رقم الصفحة

- الجزء الأول -

- الجزء الثاني -

- الجزء الثالث -

الموضوع	رقم الصفحة

الموضـوع	رقم الصفحة

الموضــوع	رقم الصفحة